كتاب
الحدود

كتاب الحدود

وفيه سبعة أبواب:

الباب الأول فى قتال أهل البغى

قال الربيع: قال الشافعى رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] الآية.

قال الشافعى: فذكر الله اقتتال الطائفتين، والطائفتان الممتنعتان وأمر بالإصلاح بينهم فحق أن لا تقاتلوا حتى تدعوا إلى الصلح، وأمر بقتال الباغية/، وهى مسماه ٩٩/أ باسم الإيمان، حتى تفىء إلى أمر الله، فإذا فاءت لم يكن لأحد قتالها. والفىء: الرجعة عن القتال كالهدنة أو التوبة أوغيرها، وأمر إن فاءت أن يصلح بينهما «بالعدل»، ولم يذكر تباعة فى دم ولا مال، فأشبه هذا. والله أعلم. أن تكون التباعات فى الدماء والجراح وما فات من الأموال ساقطاً بينهم، وقد يحتمل أن يصلح بينهم بالحكم إذا كانوا وقد فعلوا ما فيه حكم يعطى بعضهم من بعض ما وجب له، لقول الله عز وجل: ﴿بالعدل﴾. والعدل: أخذ الحق لبعض الناس من بعض.

قال: وإنما ذهبنا إلى أن القود ساقط والآية تحتمل المعنيين؛ لأنه أخبرنا مطرف بن مازن، عن معمر بن راشد، عن الزهرى قال: أدركت الفتنة الأولى فى أصحاب النبى ﷺ فكانت فيها دماء وأموال، فلم يقض فيها من دم ولا مال ولا قرح أصيب: بوجهه.

التأويل؛ إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه. وهذا الحديث رواه يونس عن الزهرى وقال: أدركت يعنى تلك الفتنة رجالاً ذوى عدد من أصحاب النبى ﷺ ممن شهد بدراً، وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة.

قال الشافعى: وروى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن ابن الحسين قال: دخلت على مروان بن الحكم فقال: ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك، ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لا يقتل ولا يذفف عل جريح.

قال الشافعى: هكذا ذكرت هذا الحديث للدراوردى فقال ما أحفظه يعجب من

حفظه هكذا قال الدراوردى: أخبرنا جعفر عن أبيه أن علياً كان لا يأخذ سلباً، وأنه كان يباشر القتال بنفسه، وأنه كان لا يدفق على جريح، ولا يقتل مدبراً، ورواه فى القديم/ عن إبراهيم بن محمد عن جعفر. ٩٩/ب

وأخرج الشافعى، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبى فاختة؛ أن علياً أتى بأسير يوم صفين فقال: لا تقتلنى صبراً فقال على رضي الله عنه: أنى لا أقتلك صبراً، إنى أخاف الله رب العالمين، فخلى سبيله ثم قال: أفيك خير تبايع؟ قال الشافعى: والحرب يوم صفين قائمة، ومعاوية يقاتل جاداً أيامه كلها منتصفاً أو مستعلياً، وعلى يقول لأسير من أصحاب معاوية لا أقتلك صبراً إنى أخاف الله رب العالمين، وأنت تأمر بقتل مثله: يريد من كلمة فى هذه المسألة.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر، عن أبيه أن علياً قال فى ابن ملجم بعد ما ضربه: أطعموه واسقوه وأحسنوا أساره فإن عشت فأنا ولى دمى أعفو إن شئت وإن شئت استقدت، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا.

الإسار بكسر الهمزة: الأسر. وولى الدم: متولى أمره أى أنا الذى أتولى أمر دمى والاستقادة: أخذ القود وهو القصاص. ومثلت بالقتيل مخففاً: إذا جدعت أطرافه شوهت خلقته، تقول: مثلت به أمثل. وأما مثلت مشدداً فللتكثير.

وفى هذا الحديث من حسن الأدب، وشرف الأخلاق، ما هو جدير أن يصدر عن مثل على ـ كرم الله وجهه ـ، فأولها: أنه قال: « أطعموه واسقوه »، فقدم ما هو الأهم الذى به قوام الروح والحياة مثل الطعام والشراب الذي لا غنا عنه، ثم ثنى بقوله وأحسنوا إساره: أى ارفقوا به والطفوا له ولا تضيقوا شده وحبسه ولا تسيئوا الصنيع به لعلمه بما عندهم من الحنق عليه والغيظ منه، ثم أنه علل هذا القول بقوله: فإن عشت فأنا ولى دمى: أى أن ارجعوا / إلىّ وفىّ روح، وربما برئت وحينئذ يكون أمر دمى إلىّ لا إليكم، فأوقع فى أسماعهم وأثبت فى أنفسهم أنه ممن يرجوا الحياة، حتى لا يكونوا يبطشون بابن ملجم يعجلون عليه ويخالفونه فى وصيته به ورفقهم بشأنه لما غلب على ظنهم أن علياً لا يبرأ من ضربته تلك، وهذا من ألطف أبواب الرحمة حتى أنه ربما بطشوا به وعجلوا عليه؛ بما كانوا عليه من الأنفس الآبية والنخوة العربية بطلب الأوتار ودرك الثأر، ولذلك قال لهم: فإن عشت أعفوا إن شئت، وإن شئت استقدت، فجعل الأمر متردداً بين العفو والقود ليكون جامعاً للحالين، ثم قال لهم تسكيناً يريحهم، وإن مت فتقتلوه فلا تمثلوا به: أى لا يحملكم الغيظ على المثلة به، وتشويه خلقته، هذا غاية فى الرفق والإحسان؛ أن يوصيهم بسلوك ألطف الطرق فى أخذ القصاص بعد موته. ١٠٠/أ

وقوله « فإن مت فقتلتموه » ، ولم يقل « فاقتلوه » تلقيناً لهم وتحسيناً إليهم أن أمر قتله بعد موتى والعفو عنه إليكم، فإن وجد منكم أحد الأمرين الجائزين لكم وهو القتل فلا تمثلوه: أى كونوا كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وأخذاً بقوله ﷺ: « **إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»(١) كرم الله وجهه فى أكرم أخلاقه وأشرف أعراقه وألطف ألفاظه وأصلح أعراضه.

هذا الحديث أخرجه الشافعى فى كتاب (أهل البغى)، مستدلاً به وعلى أن الباغى إذا لم يكن له جماعة يمنعونه، وطائفة قائلة بقوله يصرون عنه، فإنه يقاد منه، ونحن نذكر المذهب فيه مفصلاً: وإنما يثبت حكم البغاة لمن خرج عن/ طاعة الإمام ثلاث ١٠٠/ب شرائط: إحداها، أن يكون لهم كثرة ومنعة تحتاج فى لقائهم إلى جمع الجيش، فأما إذا كانوا أعداداً لا يحتاج إلى ذلك معهم فإنهم قطاع الطريق، يدل على ذلك حديث على ـ كرم الله وجهه ـ وابن ملجم ـ لعنه الله ـ .

قال الشافعى: قتل ابن ملجم علياً متأولاً فأقيد به، فلم يثبت لفعله حكم البغاة ولأنا لو أثبتنا للواحد والعدد حكم البغاة فى سقوط ضمان ما أتلفوا وما أدى إلى إتلاف أموال الناس بغير ضمان، ولم يكن لعليّ ـ كرم الله وجهه ـ القود من ابن ملجم لقال لولده: لا تقتلوه؛ فإنه متأول. قال: وقتله الحسن بن على، وفى الناس بقية من أصحاب رسول الله ﷺ، لا نعلم أحداً أنكر قتله ولا عابه ولا خالف فى أن يعمل إذا لم يكن له جماعة يمتنع بمثلها، قال ولم يقر عليّ ولا أبو بكر قبله ولى من قتله الجماعة الممتنعة مثلها على التأويل كما وصفنا ولا على الكفر.

والشريطة الثانية: الخروج عن قبضة الإمام. والشريطة الثالثة : أن يكون لهم تأويل سائغ، وهو أن يقع لهم شبهة يعتقدون بها الخروج عن طاعة الإمام.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن الزهرى، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل؛ أن رسول الله ﷺ قال: « **ومن قتل دون ماله فهو شهيد** ».

هكذا أخرجه فى كتاب (جراح العبد) ، وعاد أخرجه فى كتاب (قتال أهل البغى) بالإسناد المذكور وأسقط الواو التى قبل من.

هذا طرف من حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى (٢).

---

(١) مسلم فى الصيد والذبائح(١٩٥٥/ ٥٧).

(٢) صحيح: أبو داود فى السنة (٤٧٧٢) والترمذى فى الديات(١٤٢١)، والنسائى فى تحريم الدم ٧/ ١١٥.

١٠١/أ أما أبو داود : فأخرجه عن هارون بن عبد الله، عن أبى/ داود عن أبى داود بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله، عن سعيد بن زيد، عن النبى ﷺ قال: « **من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد**».

وأما الترمذى : فأخرجه عن ابن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعيد، عن أبيه مثل أبى داود قال: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد.

وأما النسائى : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم، وقتيبة، عن سفيان بإسناد الشافعى ولفظه.

الواو فى قوله: « ومن » ، عاطفة إحدى الجمل على غيرها من جمل الحديث التى جاءت فى رواية أبى داود والترمذى، فكأن الشافعى قد روى الحديث، وكأن هذا البعض فى روايته غير مبتدأ به، فاحتاج إلى واو العطف كما احتاج إليها غيرها من الجمل الباقية. والشهيد: هو المقتول فى سبيل الله مجاهداً والشهادة القتل فيها، وإنما سمى القتيل شهيداً؛ لأن الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة، وقيل: لأنه من يستشهد يوم القيامة مع النبى ﷺ على الأمم، فهو على الأول فعيل بمعنى مفعول، وعلى الثانى فعيل بمعنى فاعل، ثم إن النبى ﷺ شبه بهم غيرهم من خصه بهذه الفضيلة كالغريق والحريق والمبطون، ومن قتل دون ماله، ودون دمه، ودون أهله وغير ذلك.

والذى ذهب إليه الشافعى: لو أن رجلاً طلب رجلاً ليقتله أو يأخذ ماله أو حريمه كان له دفعه بأيسر ما يمكن، وإن أدى ذلك إلى قتله قتله ولا ضمان عليه ولا قود فيما يبلغه أو يقتله، فإن فعل هو فقد خصه النبى ﷺ بفضيلة وإن لم يجد عليه حكمهم فى الدفن والغسل والكفن والصلاة وغير ذلك فيما يتعلق بالشهداء، وإنما حكمهم
١٠١/ب حكم/ باقى الموتى.

وأخرج الشافعى فى القديم من رواية أبى عبد الرحمن البغدادى عنه بإسناده، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « **تفترق أمتى فرقتين فتمرق بينهم مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق** ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم(١).

وأخرج أيضاً من رواية أبى عبد الرحمن بإسناده عن مسلم بن أبى بكرة وسئل هل سمعت فى الخوارج من شىء ؟ قال: سمعت والدى أبا بكرة، يقول عن رسول

(١) مسلم فى الزكاة (١٠٦٥/١٥١).

الله ﷺ : « **ألا إنه سيخرج من أمتى أشداء أحداء ذلفة ألسنتهم بالقرآن لا يجاوز تراقيهم، فإذا لقيتموهم فأينموهم ثم إذا رأيتموهم فالمأجور من قتلهم** ». وأخرج أيضاً: حديث وكيع بإسناده عن على أن رسول الله ﷺ قال: « **يخرج قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجر لمن قتلهم** ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم[١].

وأخرج أيضا : حديث كثير بن هشام باسناده، عن أبى أمامة أن النبى ﷺ قال فى الخوارج: « **طوبى لمن قتلهم وقتلوه** ». وأخرج أيضاً : حديث يزيد بن هارون عن هشام بإسناده عن على ـ كرم الله وجهه ـ قال: لولا أن تبطروا لحدثتكم ما وعد الله على لسان نبيه للذين يقتلونهم رجل مخدج إليه، أوحشدون، اليد، مودن اليد[٢].

هذه الأحاديث استدل بها الشافعى على قتال الخوارج قال: فأمر رسول الله ﷺ بقتال أقوام يخرجون فوصفهم ولم يعلم أحداً من أصحاب النبى ﷺ أنكر على على رضي الله عنه قتاله الخوارج، وقد تأول على على رضي الله عنه أن الذين أمر رسول الله ﷺ/ ١٠٢/أ بقتلهم هم الخوارج وذلك أنه قال: علامتهم رجل مخدج، وقال أبو سعيد الخدرى فى حديثه فى الخوارج: فأتيت أريد قتالهم فوجدت علياً قد سبقنا إليهم.

* * *

(١) البخارى فى استتابة المرتدين (٦٩٣١) ،ومسلم فى الزكاة (١٠٦٦/ ١٥٤).
(٢) مسلم فى الذكاة (١٠٦٦/ ١٥٥) .

الباب الثانى
فى المرتد

الباب الثانى
فى المرتد

أخبرنا الشافعى، أخبرنا الثقة، عن حماد، عن يحيى بن سعيد، عن أبى أمامة بن سهل، عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يحل دم امرىء مسلم إلا فى إحدى ثلاث كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفسى بغير نفس**».

هذا حديث صحيح متفق عليه وقد تقدم ذكره فى باب تحريم القتل من كتاب (الجراح) ، وذكرنا اختلاف طرقه، وذكرنا هناك ما أغنى عن إعادته.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان ، عن أيوب، عن أبى تميمة ، عن عكرمة قال: لما بلغ ابن عباس أن عليًا ـ كرم الله وجهه ـ حرق المرتدين أو الزنادقة قال: لو كنت أنا لم أحرقهم لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: « **من بدل دينه فاقتلوه**». ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ: « **لا ينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله**» .

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى(١).

أما البخارى : فأخرجه عن على بن عبد الله، عن سفيان، وعن أبى النعمان عن حماد بن زيد كلاهما عن أيوب.

وأما أبو داود: فأخرجه عن أحمد بن حنبل، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب.

وأما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن عبده، عن الثقفى، عن أيوب.

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن المبارك، عن أبى هشام، عن وهيب، عن أيوب وكلهم قالوا: إن عليا ـ كرم الله وجهه ـ حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام، ولم يذكروا الزنادقة.

حرق بالتشديد/ يفيد التكثير والفعل منه أحرق. والمرتدين: هم الراجعون إلى ١٠٢/ب
دينهم الأول بعد دخولهم فى الإسلام، وسواء رجعوا إلى دينهم أو إلى أى دين كان غير الإسلام فإنهم يطلق عليهم اسم الردة، والأصل الأول، لأن الرد، إنما يكون إذا رجع إلى ما كان فيه، ولما كان الذى كان فيه كفراً وكل ما خالف الإسلام كفر سمى مفارق الإسلام مرتداً لذلك. وأما الزنادقة: فهو جمع زنديق: وهو الذى لا يدين بدين

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠١٧) ،وأبو داود فى الحدود (٤٣٥١)، والترمذى فى الحدود(١٤٥٨)،والنسائى فى تحرم الدم ٧/ ١٠٤.

ولا ينتمى إلى شريعة ولا يؤمن بالبعث والنشور، ولا يثبت الصانع إنما هو مباحى، نعوذ بالله من الضلالة ونسأله الهداية.

وقد جاء فى رواية البخارى والترمذى قال: فلما بلغ ذلك علياً قال: صدق ابن عباس، وفى رواية أبى داود : ويح ابن أم عباس وهذا الحديث ذكره الشافعى وذكر بعده حديث زيد بن أسلم وسيجىء بعد هذا، ثم قال: حديث يحيى بن سعيد يعنى عن عثمان بن عفان ثابت يريد الحديث الأول، ولم أر أهل الحديث يثبتون الحديثين بعد حديث زيد لأنه منقطع، ولا الحديث قبله يعنى حديث ابن عباس.

وقال فى القديم: حديث زيد مرسل لا يقوم بمثله حجة. وعكرمة ينفى حديثه، ولا تقوم به حجة، أما انقطاع حديث زيد فصحيح، لأن زيد يروى عن أسلم أبيه، عن عمر، عن النبى ﷺ. وأما حديث عكرمة : فقد ترك الأخذ بحديثه جماعة من الأئمة منهم: مالك بن أنس، ومسلم بن الحجاج لم يخرج عنه فى الصحيح حديثاً، وقد وثقه جماعة منهم البخارى، وأخرج حديثه فى صحيحه.

قال الشافعى : فى وجوب قتل المرتد: إذا لم يتُب من الكفر : يشبه أن يكون
١٠٣/أ حكم المرتد حكم الذى لم يزل كافراً محارباً وأكثر/ منه لأن الله تعالى أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدمه المشرك قبل شركه وإن الله جل ثناؤه كفر عمن لم يزل مشركاً ما كان قبله وإن رسول الله ﷺ أبان أن من لم يزل مشركاً ثم أسلم كفر عنه الشرك.

وأما الإحراق بالنار فلا يجيزه الشافعى فإنه قال: وأما نحن فروينا عن النبى ﷺ نهى أن يعذب أحد بعذاب الله فقلنا: ولا حرق أحد حياً ولا ميتاً.

وأخبرنا الشافعى أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم؛ أن رسول الله ﷺ قال: « **من غير دينه فاضربوا عنقه** ».

هذا هو الحديث الذى أشار إليه الشافعى أنه منقطع، وصدق الشافعى زيد بن أسلم إنما يروى عن الصحابة، عن أبيه. وقد أخرج الموطأ هذا الحديث هكذا(١).

وقال مالك فى سياق الحديث: معناه والله أعلم أن من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فأولئك إذا ظهر عليهم يقتلون ولا يستتابون ، فإنهم لا يعرف توبتهم ، فإنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام أرى أن يستتاب هؤلاء إذا ظهر على أمرهم بما يثبت به. قال مالك : والأمر عندنا من خرج من الإسلام إلى الردّة أن

(١) مالك فى الموطأ ص٧٣٦، وقد وصله البخارى وقد خرجناه فى الحديث السابق.

يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا. وقال: ومعنى قول رسول الله ﷺ: « **من بدل دينه فاقتلوه**» من خرج من الإسلام إلى غيره لا من خرج من دين ، غير دين الإسلام إلى غيره كمن يخرج من اليهودية إلى النصرانية أو المجوسية، ومن فعل ذلك من أهل الذمة لم يستتب ولم يقتل وسيرد بيان المذهب فى قتل المرتد مفصلا إن شاء الله تعالى.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أن رجلا سارَّ رسول الله ﷺ/ فلم يدر ما ساره به، حتى ١٠٣/ب جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأمره فى قتل رجل من المناقين، فقال رسول الله ﷺ: «**أليس يشهد أن لا إله إلا الله** »قال بلى ولا شهادة له، قال: « **أليس يصلى**» قال بلى ولا صلاة له فقال النبى ﷺ: « **أولئك الذين نهانى الله عز وجل عنهم**».

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ بالإسناد واللفظ(١) وهو حديث مرسل لأن عبيد الله بن عدى تابعى ويقال أنه ولد على عهد النبى ﷺ والأول أثبت.

الأصل فى « ساره » ساررره فأدغم إحدى الراءين فى الأخرى بعد إسكان الأولى، وجاز إسكانها مع سكون الألف لأن الألف فيها مدة فإذا ألفيتها ساكن آخر بعد أمكن النطق بها لحصول المدة فيها عند النطق، بهمالحصول المدة فيها عند النطق فيتهيأ اجتماع الساكنين ، فأما مع غير الألف فلا يصح اجتماعهما.

وقوله: « أليس يشهد» استفهام تقرير وتثبيت واستحلاف منه أن من كان يأتى بالشهادة فإنه لا يقتل، وهو استفهام مع إعلام أنه عارف بأنه يسهل.

كذلك قوله: « أليس يصلى » لما كان أصل الإسلام الإتيان بالشهادة، وهى وظيفة القول بالصلاة وهى من وظيفة الفعل جمع بينهما، وإنما خص الصلاة دون باقى مبانى الإسلام؛ لأنها أشرفها فإن أول ما يجب على الإنسان إذا أسلم أو جرى عليه القلم مسلماً الصلاة، لأنها مكررة فى اليوم والليلة خمس مرات بخلاف الزكاة.

وتفصيل المذهب فى المرتد : عن الإسلام إلى أى كفر كان مما يُسر كالزندقة والنفاق، ويظهر كاليهودية والنصرانية والشرك فإنه يقتل، وسواء كان مسلماً من ابتدائه أو كان أسلم ثم عاد إلى الكفر، فإن تاب قبلت توبته ولم يقتل/ وقال مالك ، وأحمد ١٠٤/أ ، وإسحق : لا تقبل توبة الزنديق المستسر بالكفر .

وعن أبى حنيفة روايتان كالمذهبين، والرجل والمرأة فيه سواء. وروى مثله عن أبى بكر، وعمر، وعلى ﷺ وبه قال الحسن، والزهرى، ومالك،والأوزاعى، والليث،

(١) مالك فى الموطأ ص ١٧١ وهو مرسل.

وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: لا تقتل المرأة إنما تحبس وتطالب بالرجوع إلى الإسلام.

قال الشافعى: قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ إلى قوله: ﴿فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ﴾[المنافقون: ١ ـ ٣] قال: فبين الله تعالى أن إظهار الإيمان ممن لم يزل مشركاً حتى يظهر الإيمان، ومن أظهر الإيمان ثم أشرك بعد إظهاره ثم أظهر الإيمان مانع لعدم من أظهر فى أى هذين الحالين كان وإلى أى كفر صار، فأخبر الله عز وجل عن المنافقين بالكفر وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه مالا يعلمه غيره، من أنهم فى الدرك الأسفل من النار. وحكم فيهم جل ثناؤه فى الدنيا بأن ما أظهر من الإيمان وإن كانوا كاذبين لهم جُنة من القتل، وبين على لسان نبيه ﷺ مثل ما ذكر فى كتابه، وذكر حديث المقداد وقد تقدم فى باب (تحريم القتل) ، وبسط الكلام فى هذا المعنى.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن أسامة بن زيد قال: شهدت من نفاق عبد الله بن أبى ثلاثة مجالس.

هذا الحديث ذكره الشافعى فى سياق الاحتجاج على أمر المنافقين وشأنهم مع رسول الله ﷺ وأنه كان يعلم نفاقهم ويرضى منهم بظاهر الإسلام فلا يقتلهم. قال الشافعى: وهؤلاء الأعراب لا يدينون ديناً يظهر بل يظهرون الإسلام ويستخفون الشرك والتعطيل قال الله عز وجل: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾[النساء: ١٠٨] وقال قد سمع من عدد منهم الشرك، وشهد بهم عند النبى ﷺ فمنهم من جحده وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر، ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال: تبت إلى الله عز وجل وشهد شهادة الحق فتركه بما أظهر.

قال الشافعى: فأما أمره أن لا يصلى عليهم فإن صلاته بأبى هو وأمى مخالفة صلاة غيره وأرجو أن يكون قضى له إذا أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلى على أحد إلا غفر له، وقضى أن لا يغفر لمقيم على شرك فنهاه عن الصلاة على من لم يغفر له، ولم يمنع رسول الله ﷺ منهم بعد هذا أحداً ولم يحبسه ولم يعاقبه ولم يمنعه سهمه فى الإسلام إذا حضر القتال، ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين، وقد عاشرهم حذيفة فعرفهم بأعيانهم وعاشرهم مع أبو بكر وعمر وهو يصلى عليهم فكان عمر إذا وضعت جنازة فرأى

حذيفة فإن أشار إليه أن اجلس جلس، وإن قام معه صلى عليها عمر، ولا يمنعون الصلاة عليهم ولا شيئاً من أحكام الإسلام، وما ترك رسول الله ﷺ على أحد من أهل دهره حداً بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده، حتى قال فى امرأة سرقت فشفع فيها: « **إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه** »(١).

وقد أمن من بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله ﷺ يريد به بعد الله بن أبى سرح حين أزله الشيطان فارتد ولحق بالكفار/ ثم عاد إلى الإسلام. ١٠٥/أ

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى، عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبى موسى فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال هل كان فيكم من مُغربَّة خبر، فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه قال: فما فعلتم به؟ قال قربناه فضربنا عنقه، قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله تعالى، اللهم إنى لم أحضر ولم أرض ولم آمر إذ بلغنى هذا الحديث.

هكذا أخرجه مالك فى الموطأ إسنادًا ولفظاً(٢) وزاد بعد قوله أبى موسى، وكان عاملاً، يقال : هل فيكم من مغرّبة خبر بكسر راء مغربة وهو الأكثر، وبفتحها مع الإضافة فيها أى هل جاء معك من خبر غريب، ويقال بغير الإضافة وأصله من الغرب البعد.

والذى جاء فى المسند: ولم أحضر ولم أرض ولم آمر، والذى جاء فى الموطأ وفى سنن البيهقى: ولم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني، كان أشبه بالحال لأن غرض عمر أنه لم يحضر هذه القصة ولم يأمر بها، ولم يرض إذا بلغته لا أنه يأمر بها إذا بلغته. والظاهر أن هذا سهو من الكاتب الأول ثم استمر النسخ على ذلك.

وهذا الحديث استدل به على استتابة المرتد، وذلك أن الاستتابة مشروعة فى حقه، وبذلك قال أكثر أهل العلم، وحكى عن الحسن البصرى أنه قال: لا يستتاب. وقال عطاء : إن كان مسلماً فى الأصل لم يستتب، وإن كان أسلم، ثم ارتد استتيب.

وهذه الاستتابة واجبة أو مستحبة؟ فيه قولان: أحدهما: أنها مستحبة، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأن من بلغته الدعوة لا تجب استتابته، وكذلك المرتد. والثانى: أنها واجبة،

---

(١) البخارى فى الحدود (٦٨٨٧) ، ومسلم فى الحدود(٨/١٦٨٨).

(٢) صحيح مالك فى الموطأ ص٧٣٧.

١٠٥/ب وهل يستتاب فى الحال أو يتأنى؟ / به ثلاثاً فيه قولان: أحدهما: ثلاثاً، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد ،وإسحاق. والثانى : فى الحال فإن تاب وإلا قتل وهو الذى قاله الشافعى واختاره المزنى. وحكى عن على أنه قال: يستتاب شهراً. وقال الثورى: يستتاب ما دمنا نرجوا عوده.

وأخبرنا الشافعى أنه قال لبعض من يناظره: قال قلت له: روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

هذا حديث صحيح أخرجه مالك والترمذى[1]. وقد أخرجه الشافعى فى كتاب (اليمين مع الشاهد) وسيرد فى كتاب (القضاء)، وعاد ذكره الشافعى هاهنا للاستدلال به على من كان يتكلم معه، فأورده فى المرتد إذا لحق بدار الحرب أو مات على الردة لا يرثه ورثته المسلمون، بل يكون ماله فيئاً للمسلمين، وقال أبو حنيفة: يرثه ورثته المسلمون.

قال الشافعى: أيعد المرتد أن يكون كافراً أو مؤمنا ؟ ، قال: بل كافر قلت : فكيف ورثت المسلمين من الكافرين ؟ قال: إنما أخذنا بهذا أن علياً قتل مرتداً فأعطى ورثته من المسلمين ميراثه، فقلت له: هل سمعت من أهل العلم بالحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن على قسم ماله بين ورثته المسلمين ، ويخاف أن يكون الذى زاد هذا غلطاً فقال: قد رواه ثقة وإنما قلنا خطأ بالاستدلال، وذلك ظن.

فقلت: روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن النبى ﷺ: قضى باليمين مع الشاهد، فقلت، لم يذكر جابراً الحفاظ وهذا يدل على أنه غلط أفرأيت إن قلنا أن هذا ظن والثقفى ثقة وإن صح غيره أو شك قال إذاً لانتصف
١٠٦/أ قلت وكذلك لم تنصف/ أنت. قال الشافعى: وقلت له أليس إذا ثبت عن النبى ﷺ شىء لم يكن لأحد معه حجة؟ قال بلى، قلت فقد ثبت عن النبى ﷺ :« **لا يرث المسلم الكافر**» فكيف خالفته قال: فلعله أراد الكافر الذى لم يكن أسلم، فقال: منهم قائل فهل رويت فى ميراث المرتد شيئاً عن أصحاب النبى ﷺ؟ فقلت إذا قال رسول الله ﷺ أن الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر، وكان المرتد كافراً ففى السنة كفاية فى أن ماله مال كفار لا وارث له.

قال: فقد قال بعض أصحابك أن رجلاً ارتد فى عهد عمر ولحق بدار الحرب، فلم يعرض عمر لماله ولا عثمان بعده، قلنا: ولا يعرف هذا ثابتا عن عمر ولا عثمان ولو

---

(١) صحيح: مالك فى الموطأ ص٧٢١ والترمذى فى الأحكام(١٣٤٤).

كان ثابتاً كان خلاف قولك، وبما قلناه أشبه أنت تزعم أنه إذا لحق بدار الحرب قسم ماله، ويروى عن عمر وعثمان أنهما لم يقسما وتقول: لم يعرض له، وقد يكون بيدى من وثق به، أو يكون ضمنه من هو فى يديه ولم يبلغه موته، فيأخذه فيئاً.

وقد أخرج الشافعى، عن ابن علية، عن سليمان، عن أبى عمرو الشيبانى أن رجلاً تنصر بعد إسلامه فأتى به على ﷺ فجعل يعرض عليه، فقال: ما أدرى ما تقول، غير أنه يشهد أن المسيح ابن الله، فوثب إليه علىٌ فوطِئه وأمر الناس أن يطؤوه، ثم قال: كفوا فكفوا عنه وقد مات.

قال الشافعى: وهم لا يأخذون بهذا يقولون لا يقتل الإمام أحداً هذه القتلة ولا يقتل إلا بالسيف أورده إلزاما للعراقيين فى خلاف على ﷺ والله أعلم.

* * *

الباب الثالث
فى حد الزنا

الباب الثالث فى حد الزنا

أخبرنا الشافعى، أخبـرنا عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن، عن عبادة، يعنى ابن الصامت؛ أن النبى ﷺ قال: « **خذوا عنى خذوا عنى قد جـعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** ».

أخبرنا الشافعى قال: وحدثنا الثقة، عن الحسن، كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشى، ولا أدرى أدخله عبد الوهاب بينهمـا فنزل من كتابى حين حولته وهو الأصل أولاً، والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غابت عنى.

هكذا أخرجه الشافـعى فى كتاب (اختلاف الحديث). قال البيـهقى: وقد أخرجه فى كتـاب (أحكام القـرآن) عن عبد الوهـاب بالإسناد المذكور وزاد فـيه معـنى، قال الحسن: كان أول حدود النساء يحبسن فى بيوت لهن حتى نزلت الآية التى فى النور.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى[1].

أما مسلم : فـأخرجه عن يحيى بن يحـيى التميمى، عن هشـام بن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشى، عن عبادة.

أما أبو داود : فأخرجه عن مسدد، عن يحيى بن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حصان عن عبادة.

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة، عن هشيم بإسناد ومسلم.

قوله: « خذوا عنى » أى خذوا الحكم فى حد الزنا عنى، وإنما عدى الأخذ بعن، وإنما يتعدى بمن؛ لأنه لما كان الحكم صادراً عنه أعطاه معناه، أو لأنه أعطى فعل الأخذ معـنى الرواية أى أرووا حكم الزنا عنى. والسـبيل فى الأصل: الطريق يذكـر ويؤنث، وأراد به هاهنا الخلاء من التـقدير، قد جعل الله لهن طريقاً يتـحصلن به هذا اللفظ هو آخر الآية/ وهى قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٥]. فـعلق الحبس بالموت أو السبـيل، فلما كان الحـبس سداً لطريق الذاهب والجائى السـبيل خلاصاً له من الحـبس. والضمير في قـوله: « لهن » راجع إلى النساء وهن غير مذكـورات فى هذا الحديث، وهذا فاشى فى العربية بذكـر الضمير، وإنما لم

١٠٧/أ

(١) مسلم فى الحدود (١٢/١٦٩٠) وأبو داود فى الحدود(٤٤١٥) والترمذى فى الحدود(١٤٣٤) .

يتقدم فى الذكر مرجوع إليه، وله فى القرآن نظائر وإنما يذكر إذا كان فى الكلام ما يدل أو يفهم منه، ألا ترى أن قوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ [ص: ٣٢] يريد الشمس ولم يتقدم لها ذكر، ولكن لما كان قوله:﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ (٣١) فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] علم من ذكر العشى وانشغاله عن الصلاة بالخيل أى إن غابت الشمس فجاز عود الضمير إلى غير مذكور، وكذلك قوله: فى هذا الحديث: «قد جعل الله لهن سبيلا »أتبعه بذكر الثيب والبكر وذكر الحد عرف أنه يريد النساء لا سيما ، وقد كان يقرر فى أذهانهم قول الله تعالى:﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] والبكر بكسر الباء: المرأة التى لم يطأها أحد فهى على أصل الخلفه، والجمع أبكارا والبكر أيضاً : المرأة التى ولدت بطناً واحداً وبكرها والمراد بالبكر فى هذا الحديث من الرجال والنساء: التى لم تتزوج وبذلك يتعلق الحد بالثيب من النساء التى قد تزوجت بوجه ما ولا يوصف به الرجال؛ إلا أن يقال: ولد الثيبين وولد البكرين.

١٠٧/ب قال: ومنه الخبر: الثيبان يرجمان، والبكران يجلدان/ وامرأة ثيب: كانت ذات زوج مات عنها زوجها أو طلقت ثم رجعت إلى النكاح، قال ذلك الأزهرى. وقال الجوهرى: رجل ثيب وامرأة ثيب الذكر والأنثى فيه سواء قال ابن السكيت: وذلك إذا كانت المرأة قد دخل بها أو كان الرجل قد دخل بامرأته فيقول منه قد ثبتت المرأة، وعلى اختلاف القولين فإن المراد بالثيب فى الشرع المحصن من الرجال والنساء وقوله: الثيب بالثيب والبكر بالبكر: يريد إذا زنى الثيب بالثيب، وإذا زنى البكر بالبكر فحذف ذلك اختصاراً لفهم السامع، ودلالة سياق اللفظ عليه.

قال الشافعي: كانت العقوبات فى المعاصى قبل أن ينزل الحد ثم نزلت الحدود نسخت العقوبات فيما فيه الحدود، وذكر حديث النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: ما تقولون فى الشارب والزانى والسارق ؟ ، وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا: الله ورسوله أعلم فقال رسول الله ﷺ :« **هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته** ». قال: ثم ساق الحديث، وهذا الحديث قد تقدم ذكره وشرحناه فى كتاب الصلاة.

قال الشافعى: ومثل معنى فى كتاب الله- عز وجل - قال الله تعالى﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ١٥] وذكر إلى قوله:﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ قال: فكان حد الزانى بهذه الآية: الحبس والأذى حتى أنزل الله على

نبيه حد الزنا فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢] واستدللنا بسنة رسول الله ﷺ على من أريد بالمائة جلدة، فذكر حديث عبادة بن الصامت ثم قال:/ وهذا الحديث يقطع الشك، يريد الرواية الثانية التى ذكرها فى ١٠٨/أ أحكام القرآن، فبين أن حد الزانيين، كما الحبس أو الحبس والأذى وأن أول ماحد الله به الزانيين من العقوبة أبدانهما بعد هذا، قال: ودلت سنة رسول الله ﷺ أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين، ومنسوخ عن الثيبين وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين؛ لأن قول رسول الله ﷺ: « **خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً** » أول ما نزل فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين، فإنما رجم ماعزاً ولم يجلده[١]. وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الأسلمى فإن اعترفت رجمها[٢] دلت على نسخ الجلد من الزانيين الحرين الثيبين، وثبت الرجم عليهما.

وتفصيل المذهب: أن الثيب بالثيب يجب عليهما الرجم دون الجلد، والبكر بالبكر الجلد دون الرجم، ولا يجمع بينهما، وبه قال أبو بكر، وعمر والنخعى، والزهرى، ومالك، والأوزاعى، وأبو حنيفة، والثورى، وأبو ثور وعامة الفقهاء. وقال غيرهم: يجمع بين الجلد والرجم للثيب، وبه قال على، وأبى بن كعب، وابن مسعود، والحسن البصرى، وإسحاق، وأحمد، وداود، واختاره ابن المنذر.

وقد اختلف العلماء فى تنزيل لفظ الحديث وترتيبة على الآية هو ناسخ الآية أو مبين لها ؟ فذهب بعضهم: إلى أنه ناسخ، وهذا على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة، وذلك أن قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[النساء: ١٥] كان هذا حكم الزانية فى الأول لما نزل الحد: بهذا الحديث كان ناسخاً للحكم الأول. وقال آخرون: أن هذا الحديث مبين للآية وليس ناسخاً لها وذلك أنه بيان الحكم الأول وقال آخرون : أن هذا الحديث مبين المائة وليس ناسخاً لها، وذلك أنه بيان للحكم الموعود فى الآية وهو قوله عز وجل: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ فكأن الأمر قد وقع بحبسهن إلى عائشة، فلما انتهت مدة الحبس وحان وقت مجىء السبيل، قال رسول الله ﷺ: « **خذوا عنى** » تفسير السبيل وبيان حكمه، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان لما كان تحت ذكر السبيل منطويا، فبيان المبهم منه وفصل المجمل من لفظه، فكان ينسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة، وهذا أصوب القولين؛ لأن النسخ إنما يكون فى حكم ظاهره والإطلاق، فأما إذا كان شروطاً وزال

---

(١) مسلم فى الحدود (١٦٩٣/١٩)

(٢) مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨/ ٢٥).

الشرط، فلا يكون نسخاً والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، وابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان فيه: أن رجلاً ذكر أن ابنه قد زنى بامرأة رجل، فقال رسول الله ﷺ: « **لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل**»، فجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيسًا أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها. وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن أبى هريرة، وزيد بن خالد أنهما أخبراه: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله ﷺ اقضِ بيننا بكتاب الله عز وجل وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله اقضِ بيننا بكتاب الله وأذن لى فى أن أتكلم قال: «**تكلم**» فقال: إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابنى الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لى، ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: « **والذى نفسى بيده لأقضين بينكما/ بكتاب الله عز وجل أما غنمك وجاريتك فرد عليك**» جلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر فإن اعترفت جمها فاعترفت فرجمها. ١٠٩/أ

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة(١).

فأما مالك: فأخرجه بالإسناد وذكر الرواية الثانية.

وأما البخارى: فأخرجه عن على بن عبد الله، عن سفيان، عن الزهرى، وذكر نحو الرواية الثانية.

وأما مسلم: فأخرجه عن قتيبه، ومحمد بن رمح، عن الليث، عن ابن شهاب.

وأما داود: فأخرجه عن القعنبى، عن مالك.

وأما الترمذى: فأخرجه عن نصر بن على وغير واحد، عن سفيان.

وأما النسائى: فأخرجه عن عبد الرحمن، عن ابن القاسم، عن مالك وكلهم ذكروا الرواية الثانية بطولها والزيادة التى زادها سفيان فى إسناد الرواية الأولى، وهى شبل، هو شبل بن خالد وقيل: ابن خليد، وهو وهم من سفيان لأن شبلاً لم يدرك

---

(١) مالك فى الموطأ ص٨٢٢ والبخارى فى الحدود ا(٦٨٢٧، ٦٨٢٨)، ومسلم فى الحدود (١٦٩٧/١٦٩٨/ ٢٥)، وأبو داود فى الحدود (٤٤٤٥)، والترمذى فى الحدود (١٤٣٣).

النبى ﷺ وإنما روى عن عبد الله بن مالك الأوسى، عن النبى ﷺ حديثه إذا زنت الأمة فاجلدوها فإن زنت فى الرابعة فبيعوها ولو بضفير، وسفيان قد أدخل هذا الحديث فى الحديث الآخر وهو غلط، والصحيح ما رواه مالك وغيره عن أبى هريرة وزيد بن خالد لا غير.

قوله: « بكتاب الله » يريد بما فرض الله. لأن معنى الكتاب الفرض والإيجاب لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾[البقرة:١٧٨] ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾[المائدة:٤٥] ويجوز أن يكون أراد بكتاب الله الآية التى نسخ لفظها دون حكمها، وهى(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البته) وسيجىء فى حديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

والتغريب/ : النفى غربه يغربه تغريباً إذا جعله غريباً بأن طرده من وطنه . وأجل ١٠٩/ب
بمعنى نعم. والعسيف: الأجير. والجمع : العسفاء.

وقوله: فافتديت منه أى أعطيته الغنم والجارية فداء لابنى لئلا يرجم.

وقد جمع هذا الحديث فنونا من الأحكام منها: أن الرجم إنما يجب على الثيب دون البكر. وأن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أى الخصمين شاء. وأن العقود الفاسدة فى البيع والصلح وما يجرى مجراها منتقضة. وإن ما أخذ عليها مردود إلى صاحبه. وأنه ﷺ لم ينكر عليه الاستفتاء وهو حاضر ولا على المفتى وهو مقيم بين ظهرانيهم. وأن التغريب متلازم للذانى. وأنه لم يجمع على الثيب الرجم والجلد. وأنه لما قال إن ابنى زني بامرأة هذا لم يكن قاذفا لها، وأنه لم يشترط فى الاعتراف بالزنا التكرار، وإنما علق الحكم بوجود الاعتراف حسب. وفيه دليل على جواز الوكالة فى إقامة الحدود.

وقد اختلف العلماء فيه، وأنه لا يجب على الإمام حضور المحدود بنفسه وفيه دليل على قبول خبر الواحد.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن البكر إذا زنى يجب عليه جلد مائة وتغريب عام، وبه قال الأئمة والعلماء والمجتهدون. وقال أبو حنيفة: وحماد: الحد الجلد مائة والتغريب تعزير، وليس محدد وهو إلى رأى الإمام. وقال مالك: الرجل يغرب والمرأة لا تغرب. وأقل النفى مسير ستة عشر فرسخًا.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم فى كتاب/ الله حق على ١١٠/أ

كل من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الاعتراف.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع ابن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب ﷺ: إياكم أن تُهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين فى كتاب الله عز وجل فلقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، فوالذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها: « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » فإنا قد قرأناها. أخرج هاتين الروايتين فى كتاب (اختلاف الحديث)، وعاد وأخرج الرواية الأولى فى موضع آخر من المسند.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا النسائى[1].

أما مالك: فأخرج الأولى باسنادها، وأخرج الثانية فى جملة حديث طويل بالإسناد.

وأما البخارى: فأخرج عن على بن عبد الله عن سفيان عن الزهرى وذكر نحو هذا المعنى.

وأما مسلم: فأخرجه عن أبى الطاهر، وحرملة، عن ابن وهب عن يونس، عن الزهرى، وذكر نحوه أتم منه.

وأما أبو داود: فأخرجه عن عبد الله بن محمد النفيلى، عن هشيم، عن الزهرى.

وأما الترمذى: فأخرجه عن سلمة بن شبيب، وإسحاق بن منصور، والحسن بن على الخلال وغير واحد، عن عبد الرازق، عن معمر، عن الزهرى، وعن أحمد بن منيع، عن إسحاق بن يوسف الأزرقى، عن داود بن أبى هند، عن ابن المسيب.

الإحصان: من أحصن الرجل إذا تزوج فهو محصن بفتح الصاد، وهو أحد ما جاء على أفعل فهو مفعل. والإحصان: العفة، وللإحصان شروط: وهى/ أن يكون ١١٠/ب المحصن بالغاً عاقلاً، وهى فى نكاح صحيح ومن أصحاب الشافعى من قال: الإحصان هو الوطىء فى النكاح الصحيح خاصة، وأما باقى الشروط فهى من شرائط وجوب الرجم دون الإحصان. والبينة، والشهادة، والحجة وهى من باب الشىء يبين بياناً بين إذا اتضح وظهر، وتأنيث بينة نظراً إلى الحجة والشهادة وهى فى الأصل وصف لموصوف مؤنث، تقديره حجة بينة، فلما حذف الموصوف وأقام الصفة مقامه وغلب

(١) مالك فى الموطأ ص٨٢٤ والبخارى فى الحدود(٦٨٢٩)، ومسلم فى الحدود (١٦٩١/ ١٥)، وأبو داود فى الحدود (٤٤١٨)، والترمذى فى الحدود (١٤٣٢).

عليها كثرة الاستعمال، صار الوصف كأنه الموصوف فى أصل الوضع، وينزل منزلة الأسماء العالية. والاعتراف: الاقرار. وقوله: « أن تهلكوا عن آية الرجم »: المعنى إياكم أن يصدر هلاككم عن آية الرجم، يعنى أن آية الرجم تكون سبباً لهلاككم بترككم لها وترك العمل بها، ولولا هذا التقدير لم يكن لدخول عن فى الكلام مساغ. وقوله: « أن يقول قائل »: تعليل الهلاك. وقوله: «لا نجد حدين فى كتاب الله تعالى»: يريد أن الجلد فى القرآن وليس فيه الرجم. والبته من البت: القطع فارجموهما قولا قاطعاً وحكما فاصلاً، وهو منصوب على المصدر المؤكد تقول بته وبتن بتاً وبتة. وأهل ذلك البتة لكل أمر لا يرجع فيه، فقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث فإنى خشيت أن يجىء أقوام فلا يجدونه فى كتاب الله فيكفرون به.

ويحتمل الكفر معنين: أحدهما: أن يكون من الكفر ضد الإيمان، لأن من جحد آية من كتاب الله وقال: إنها ليست من القرآن يكفر والثانى: أن يكون من الكفر الجحود والإنكار: أى أنهم إذا لم يجدوا آية الرجم فى كتاب الله جحدوا الرجم وأنكروه فبطل هذا الحكم. وآية الرجم كانت آية تتلى فيما/ يتلى من القرآن فنسخ ١١١/أ لفظها ولم ينسخ حكمها، وهى (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) والمراد بالشيخ والشيخة : الثيبان وهذه الآية وإن كانت صريحة فى وجوب الرجم وقد صحت عن عمر بن الخطاب ﷺ ورويت عن أبى بن كعب فإن الفقهاء إنما استدلوا على وجوب الرجم بالسنة، وبما صح عن النبى ﷺ أنه رجم ماعزاً والأسلمية والغامدية واليهوديين وبإجماع الأمة على وجوب الرجم على المحصن، ولا مخالف لذلك إلا ما حكى عن الخوارج أنهم أنكروه وقالوا: الحد الجلد للبكر والثيب.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبى واقد الليثى أن عمر بن الخطاب ﷺ أتاه رجل وهو بالشام، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعثه عمر بن الخطاب ﷺ وأخبرها أنه لا يؤخذ بقوله وجعل يقول لها أشباه ذلك لتنزع، فأبت إن تنزع ثبتت على الاعتراف، فأمر بها عمر ابن الخطاب ﷺ فرجمت.

هكذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ إسناداً ولفظاً [1].

فرغ عن الشىء إذا أقلع عنه. وقوله فتمت على الاعتراف: أى مرت عليه ماضيه،

---

(١)صحيح مالك فى الموطأ ص٨٢٣

فكان إقرارها قد تم وفرغت منه.

وفى هذا الحديث من الفقه: أن عمر اكتفى بأبى واقد فى شهادته عليها بالاعتراف وفيه: أنه يجوز فيمن اتهم بالزنا وغيره من الجنايات الرجوع عن الإقرار. وفيه: أن قول الزوج لا يقبل فى حقها، وإنما يكون قاذفاً إذا لم تعترف. وفيه: بيان وجوب الرجم بالإقرار.

١١١/ب / وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا.

أخرجه فى كتاب (الرسالة) وعاد وأخرجه بالإسناد فى كتاب (اليمين مع الشاهد).

هذا طرف من حديث طويل يتضمن قصة وقد أخرجه الجماعة إلا النسائى(١).

أما مالك: فأخرجه بالإسناد قال: جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: « **ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم**»؟ قالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة ونشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقال صدق يا محمد إن فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يجىء على المرأة يقيها الحجارة. قال مالك: يعنى يحنى عليها يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه.

وأما البخارى: فأخرجه عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل.

وأما مسلم: فأخرجه عن أبى الطاهر، عن ابن وهب، عن رجال من أهل العلم منهم مالك.

وأما أبو داود: فأخرجه عن القعنبى.

وأما الترمذى: فأخرجه عن إسحاق بن موسى، عن معن جميعاً عن مالك، وذكروا نحو روايته؛ إلا أن الترمذى قال: وفى الحديث قصته ولم يذكرها.

قوله نفضحهم من الفضاحة.

---

(١) مالك فى الموطأ ص٨١٩ والبخارى فى الحدود (٦٨٤١) ومسلم فى الحدود (١٦٩٩/ ٢٧) وأبو داود فى الحدود (٤٤٤٦) والترمذى فى الحدود (١٤٣٦).

الشهرة أى نكشف حالهم ونشهرهم بين الناس، ليعلم بحالم من لم يعلم وقوله: يحنى عليها هو كما فسره مالك يقول أحنى عليه يحنى حنواً / يحاني إذا أكب عليه ١١٢/أ يقيه بنفسه شيئاً يؤذيه قال الخطابى فى معالم السنن: هكذا قال أبو داود ويحنى، والمحفوظ يحنى أى يكب عليها: يقال حنى الرجل يحني حنواً إذا أكب على الشيء.

قال كثير:

أعزة لو شهدت غداة بنتم ضوء العائدات على وشادى

فهذا القول من الخطابى يدل علي أن اللفظة بالحاء المهملة، ولعل رواية الخطابى كذا، فأما رواية الباقين فإنما هى بالجيم ومعناها فى اللغة ما ذكرناه.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن أهل الذمة إذا ترافعوا إلينا وتحاكموا عندنا، فإما أن يحكم بينهم أو ندع فإن حكمنا حددنا المحصن بالرجم، وغير المحصن بالجلد والتغريب. والإسلام عندنا ليس شرطاً فى الإحصان.

وقال أبو حنيفة ومالك: الإسلام شرط فيه فلا يجب عندهما الرجم علي المحصن الذمى.

وقد أخرج المزنى، عن الشافعى، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1].

وقال الشافعى: فيما بلغه عن هشيم، عن الشيبانى، عن الشعبى، وفيما بلغه عن ابن مهدى، عن سفيان عن أبى إسحاق، عن أشياخه أن علياً نفى إلى البصرة.

وقال فيما بلغه عن يزيد بن هارون، عن أبى عروبة، عن حماد، عن إبراهيم أظنه، عن عبد الله فى أم الولد تزنى بعد موت سيدها تجلد وتنفى.

وقال وهم لا يقولون بهذا، يقولون: لا ينفى أحد زنا ولا غيره، ونحن نقول: ينفى الذانى بسنة رسول الله ﷺ وما روى عن أبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى وأبىّ ابن كعب، وأبى الدرداء، وعمر بن عبد العزيز/ رضي الله عنهم كلهم قد رأوا النفى. ١١٢/ب

وقال الشافعى: قال قائل: لا أنفى أحداً، فقيل لبعض من يقول قوله، ولم رددت النفى فى الزنا وهو ثابت عن رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود

(١) مسلم فى الحدود (١٧٠١/٢٨م).

عندنا إلي اليوم؟ قال: رددته بأن رسول الله ﷺ قال: « **لا تسافر المرأة سفراً إلا مع ذى محرم**» قلت له: سفر المرأة متى حيطت المرأة فى مالا يلزمها من الأسفار وقد نهيت أن يخلوا بها فى المصر رجل، وأمرت بالقرار فى بيتها، وقيل لها: صلاتك فى بيتك أفضل وليس هذا مما يلزمها بسبيل، ثم قال: أرأيت إن كانت ببادية لا قاضى عند قومها إلا على ثلاث ليال أو أكثر فادعى عليها مدع حقاً أو أصابت حقاً، قال: ترفع إلى قاضى المكان : غير ذى محرم قال: نعم، قلنا فقد أبحت لها أن تسافر ثلاثاً وأكثر مع غير ذى محرم، قال: هذا يلزمها قلنا فهذا يلزمها برأيك فأبحته لها ومنعتها منه فيما سن رسول الله ﷺ وأخبر به عن عبد الله.

وقد أخرج الشافعى، عن مالك، عن نافع أن عبداً كان يقوم على رقيقه الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها، فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة، لأنه استكرهها.

هذا الحديث فى الموطأ[1] وهو وإن كان مرسلاً فنافع مولى ابن عمر كان مشهوراً بالرواية عن الثقات وبالعناية بأخبار آل عمر. وقد رواه الليث، عن نافع، عن صفية بنت أبى عبيد، عن عمر.

قال الشافعى: النفى ثلاثة وجوه: منها نفى نص فى كتاب الله عز وجل وهو قول الله تعالى فى المحاربين: ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣] وذلك النفى هو / أن يطلبوا فيتبعوا، ثم يطلبوا فيتبعوا فمتى قدر عليهم أقيم عليهم حد الله، إلا أن يتوبوا قبل أن يقدر عليهم فيسقط عنهم الحد، ويثبت عليهم حقوق الآدميين، والنفى فى السنة وجهان: أحدهما: ثابت عن رسول الله ﷺ: وهو نفى البكر الزانى سنة. والثانى: أنه يروى عن رسول الله ﷺ: أنه نفى مخنثين كانا بالمدينة يقال لأحدهما هيت، وللآخر مانع، ويحفظ عن أحدهما أنه نفاه إلى الحمى، وأنه كان فى ذلك المنزل حياة النبى ﷺ وحياة أبى بكر وحياة عمر، وأنه شكى الضيق، فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة فى الجمعة يوماً يتسوق ثم ينصرف، وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا ويقولون، لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه، وإن كان لا يثبت ثبوت نفى الزنا. ١١٣/أ

وأخرج الشافعى فى كتاب حرملة، عن سفيان، عن هشام، عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة، عن أم سلمة قالت: دخل النبى ﷺ بيت أم سلمة وعندها مخنث، فسمعه النبى ﷺ وهو يقول: لعبد الله بن أمية: يا عبد الله إذافتح الله عليكم الطائف

(١) صحيح: مالك فى الموطأ ص٨٢٧.

غداً فعليك بابنة غيلان فإنهـا تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبى ﷺ « **لا تدخلوا هذا عليكم** ».

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفـيان، عن يحيى بن سعيد، وأبى الزناد كلاهما، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، أن رجلاً قال أحدهما أحبن وقال الآخر: مقعد كان عند جوار سعد فأصـاب امرأة حبل فرميت به فسئل فاعترف فـأمر النبى ﷺ به قال أحدهما يجلد بأثكال النخل، وقال الآخر: بأثكول النخل.

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى (١).

أما أبو داود : فـأخرجـه عن أحمـد بن سعـيـد الهمـدانى، عن ابن وهب، عن يونس،عن ابن شهاب/ ، عن أبى أمامة عن بعض أصحاب النبى ﷺ من الأنصار وذكر الحديث أتم من هذا وأطول. ١١٣/ب

وأمـا النسائى : فـأخـرجه عن [عـبـد الله بن مـحمـد بن عـبد الرحـمن، عن سفيان] (٢)، وقد روى عن أبى أمامة عن أبيه وقيل عن أبى أمامة عن سعد بن عبادة.

قوله: « أحبن » يريد المستسقى تقول: حبن الرجل بالكسر يحبن بالفتح وبه حبن. والمقعد: الزمـن الذى لا يقدر على القيام كـأنه قد أُلزم القعود. وقولـه: فرميت به أى نسب إليه الحبل. والأثـكال والأثكول: العذق من أعذاق النخل بما فيـه من الشماريخ. قال الأزهرى قال ابن السكيت، عن الأصمعى: الأثكال والأثكول: الشمراخ.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن المريض لا يقام عليه الحـد، حتى يبرأ إذا كان مرضاً يتوقع برؤه سريعا كالحمى والصداع، وما لا يتـوقع برؤه سريعاً فيقام عليه الحد بأطراف الثياب وأثكال النخل، فيؤخذ مائة شمراخ فيضرب بها دفعة واحدة.

وأخبرنا الشافـعى، أخبرنا مالك، عن سهيل، عن أبيـه، عن أبى هريرة أن سعداً قال: يا رسـول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمـهله حتى آتى بأربعة شـهداء، فقال رسول الله ﷺ «**نعم**».

هكذا أخرجه فى كتاب(الجراح)وأخرجه فى كتاب(آداب القاضى)بالإسناد واللفظ.

هذا حديث صحيح أخرجه مالك ومسلم وأبو داود (٣).

---

(١)حسن: أبو داود فى الحدود (٤٤٧٢)، والنسائى فى الكبرى (٧٣٠٣).

(٢)ما بين المعـقوفين فراغ فى المخطوطة، ولم أقف عليـه فى النسائى فى الجحنبـى واستدركتـه من الكبرى ٣١٢/٤

(٣)مالك فى الموطأ ص ٧٣٧ ومسلم فى اللعان (١٤٩٨/ ١٥) وأبو داود فى الطلاق.

فأما مالك : فأخرجه فى الموطأ إسناداً ولفظاً.

وأما مسلم : فأخرجه عن زهير، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك وله روايات أخرى.

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى عن مالك.

الإمهال: التأخير والهمزة فيه همزة استفهام مع همزة الأصل، وقد عوض من إحداهما مدة، ولا يجوز أن لا يكون استفهاماً لأن الكلام لا يأتلف إلا بالاستفهام،/ ١١٤/أ فإن الغرض من الحديث الاستفهام لا الخبر، والشهداء : جمع شهيد وشاهد، نحو طريف وطرفاء ، وعالم وعلماء.

وقوله: إن وجدت مع امرأتى رجلاً يريد يطؤها وإلا فإذا رآه خالياً بهامن غير ملابسة جماع فإن ذلك وإن كان حراماً عليهما فليس الغرض إلا الأول.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن الزنا لا يقبل فيه إلا أربعة شهداء يشهدون شهادة متفقة أنهم رأوه يطؤها وطئاً حقيقياً كما يرى الميل فى المكحلة، وكذلك اللواط لايثبت إلا بأربعة شهداء وقال أبو حنيفة : يثبت اللواط بشاهدين.

وأخبرنا الشافعى أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أن على بن أبى طالب سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها؛ فقال إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

هكذا أخرجه فى كتاب (أحكام القرآن) ، وقد جاء فى كتاب (الحدود) بهذا الإسناد: أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فكتب معاوية إلى أبى موسى بأن يسأل له عن ذلك علياً ـ كرم الله وجهه ـ ، فسأله فقال على: إن هذا لشىء ما هو بأرض العراق عزمت عليك لتخبرنى، فأخبره فقال على: أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

قال الشافعى رضي الله عنه : وبهذا كله نأخذ، ولا أحفظ عن أحد قبلنا من أهل العلم فيه مخالفاً. وهذا الحديث قد أخرجه مالك فى الموطأ وذكر الرواية الطويلة(١).

قوله: « إن لم يأت بأربعة شهداء »: يريد بينة الزنا؛ لأن الشهود إذا شهدوا على الزنا وهم أربعة وجب قَتْل المشهود عليه حداً إن كان محصناً فإن بادر أحد فقتله حداً كان قد افتأت على الشيطان باستيفائه الحد فقال على ـ كرم الله وجهه ـ : إن لم تتم

(١) مالك فى الموطأ ص٧٣٧.

البينة على أنه زنا بامرأته وإلا فقد وجب عليه القصاص فليعط / أولياء الدم ليقتلوه. ١١٤/ب
والرمة: بضم الراء الحبل البالى فى الأصل، ثم استعير فقالوا: دفع إليه الشىء برمته أى كله وجميعه، وأصل ذلك لسبب خاص وهو أن رجل دفع إلى رجل بعيراً بحبل فى عنقه فقيل ذلك لكل من دفع شيئاً بجملته وهو فى هذا المقام أحسن استعمالاً لأن من عادة القاتل إذا أُخذ أن يُجعل فى عنقه حبل لئلا يهرب يريد أنهم يعطونه بالحبل الذى فى عنقه.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال: توفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهى أعجمية لم تفقه، فلم ترعه إلا بحبلها وكانت ثيباً فذهب إلى عمر فحدثه فقال عمر: لأنت الرجل لا تأتى بخير فأفزعه ذلك، فأرسل إليها عمر فقال: أحبلت؟ فقالت: نعم من مرعوش بدرهمين، فإذا هى تستهل بذلك لا تكتمه، قال: وصادف على وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال: أشيروا على وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال على وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر علىّ يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك فقال أشر علىّ أنت فقال أراها تَستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه، فقال: صدقت، والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاماً.

أخرجه فى كتاب (اختلاف الحديث).

النوبية : منسوبة إلى النوبة: وهو جيل معروف من السودان، والأعجمى : الذى لا يفصح، وسواء أكان رومياً أو أرمياً أو فارسياً أو حبشياً أو نوبياً أو غير ذلك. وأما العجمى وهو منسوب إلى العجم وهم الفرس وقوله: « فلم ترعه » من الورع: الفزع أى لم يفزعه إلا وهى حبلى وقوله: « لأنت الرجل » هذه اللام لام جواب القسم أى والله لأنت الرجل. وقوله: « لا يأتى بخير » / يريد اخباره بحبل بهذه الجارية، فإنه أمر مشكل يحتاج إلى كشف من بيان الاستهلال: الضحك استهل وجه الرجل وتهلل إذا تلألأ من الفرح وقول عثمان: « ليس الحد إلا على من علمه » : يريد بذلك إذا كان الإنسان جاهلاً بتحريم المحرم كالزنا مثلاً، فإنه لا يجب عليه الحد، لهذا قال له عمر: صدقت ما الحد إلا على من علمه، وأراد بالحد فى حق هذه الجارية الرجم، لأنه قال: فجلدها عمر وغربها ولأنه قد ذكر فى الحديث أنها كانت ثيباً، وأنها معتقه وحكمها فى الحد حكم الأحرار، وهذه كانت جاهلة بتحريم الزنا ووجوب الحد مطلقاً والحد يدرأ عنها يشبهه الجهالة فلذلك لم يرجمها وجلدها وغربها تعزيراً لاحداً. ١١٥/أ

وقال الشافعى : فيما بلغه عن يزيد بن هارون بإسناده عن أبى روح أن رجلاً كان يواعد جاريته مكاناً فى خلاء فعلمت جارية بذلك فأتته فحبسها فوطئها، ثم علم فأتى عمر، فقال: إيت علياً فسأل علياً فقال: أرى أن تضرب الحد فى خلاء وتعتق رقبة، وعلى المرأة الحد.

قال الشافعى: وليسوا بهذا يقولون، يقولون: يدرأ عنه الحد بالشبهة فأما نحن فنقول فى المرأة تحد كما روى عن على لأنها زنت وهى تعلم.

قال الشافعى: فيما بلغه عن ابن مهدى، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن جحيفه بن عدى قال: كنت عند على فأتته امرأة، فقالت: إن زوجى وقع على جاريتى، فقال: إن تكونى صادقة نرجمه وإن تكونى كاذبة نجلدك.

قال الشافعى: وبهذا نأخذ لأن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة، فيقول: كنت أرى أنها حلال لى، فإنه يدرأ عنه الحد، وإن كان عالماً حددناه حد الزانى.

١١٥/ب وأخبرنا الربيع قال / قال الشافعى: أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن موسى، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها ثم إن زنت فتبين زناها فليبعها ولو بضفير من شعر يعنى الحبل**».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود[1].

فأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن سعيد وله روايات أخرى.

أما أبو داود : فأخرجه عن أبى سعيد الأشج، عن أبى خالد الأحمر، عن الأعمش، عن أبى صالح عن أبى هريرة مختصراً.

قوله « فتبين » : يجوز أن يكون قاصراً ومتعدياً، فإن كان قاصراً : كان زناها مرفوعاً لأنه الفاعل والتقدير فبان زناها وظهر، وإن كان متعدياً فيكون زناها منصوباً، لأنه مفعول التقدير فتبين سيدها زناها أى علمه وعرفه، واندرج ذكر السبب تحت قوله: أمة أحدكم. والضفير: الحبل لأنه يضفر فعيل بمعنى مفعول. والتثريب: التعيير والتوبيخ يقول: إذا تحقق زناها فليجلدها الحد دليل على أن المأمور به هو الحد المنوط بها دون

(١) البخارى فى الحدود (٦٨٣٩) ومسلم فى الحدود (١٧٠٣/ ٣٠) وأبو داود فى الحدود(٤٤٧٠).

ضرب التعزيز والتأديب. وقال أبو ثور: فى هذا الحديث إيجاب الحد وإيجاب البيع أيضاً، لا يمسكها إذا زنت أربعاً.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن حد العبد والأمة خمسون جلدة سواء كانا بكرين أو ثيبين، وبه قال أكثر الفقهاء، وحكى عن ابن عباس أنه قال: إذا لم يكونا متزوجين فلا حد عليهما، وإن كانا متزوجين فعليهما نصف الحد، وهو خمسون وبه قال طاوس وأبو عبيد، وليس عليهما عند العلماء رجم لأن الرجم لا ينتصف، فلم يدخلوا فى الخطاب/ أو لأن الحدود تدرأ بالشبهات والإسقاط إليها يتطرق، فلما لم يكن ينصف الرجم أسقط النصف الآخر. وقال أبو ثور: إذا لم يحصنا بالتزويج فعليهما نصف الحد، وإن أحصنا فعليهما الرجم. ١١٦/أ

وقد أخرج الشافعى هذا الحديث، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبى هريرة، وزيد بن خالد الجهنى أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت لم تحصن قال: « إذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير ». وقال ابن شهاب لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة.

وأخرجه عن أبى عيينة، عن الزهرى، عن عبيد الله، عن أبى هريرة، عن زيد بن خالد وشبل قالوا: كنا قعوداً عند النبى ﷺ فأتاه رجل فقال: إن جاريتى زنت، فقال النبى ﷺ: « اجلدوها ، فإن زنت فاجلدوها ، فإن زنت فبعها ولو بضفير» (١).

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن على أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدّت جارية قد زنت. قال الشافعى: فيما بلغه عن ابن مهدى، عن سفيان الثورى، وإسرائيل عن عبد الأعلى، عن أبى جميلة، عن على ـ كرم الله وجهه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**».

قال: وهم يخالفون هذا إلى غير فصل آخر من أصحاب النبى ﷺ.

وتفصيل المذهب أن للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمته، وروى عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوا ذلك، وبه قال مالك، والثورى، والأوزاعى، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقيمه إلا الإمام. وكذلك أن يقيم على عبده وأمته حد القذف والشرب فأما القطع فى السرقة والقتل فى الردة ففيهما وجهان. والمذهب أن له ذلك. وقد نص الشافعى على / القطع فى السرقة فى البويطى. ١١٦/ب

(١) مسلم فى الحدود (٤/١٧٠٣/٣٣) ، وأبو داود فى الحدود (٤٤٦٩).

الباب الرابع
فى حد السرقة

* * *

الباب الرابع
فى حد السرقة

أخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**القطع فى ربع دينار فصاعداً**».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة[1].

أما مالك : فأخرجه عن يحيى بن سعيد، عن عمرة.

وأما البخارى : فأخرجه عن القعنبى، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن إسماعيل بن أبى أويس، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم، وابن عمر عن سفيان وعن أبى الطاهر، وحرملة، والوليد بن شجاع، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة ولهما روايات كثيرة.

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن حنبل، عن سفيان، وعن أحمد بن صالح، ووهب بن بيان، وعن أبى السرح، عن أبى وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة.

وأما الترمذى : فأخرجه عن على بن حجر عن سفيان.

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة، عن جعفر بن سليمان، عن حفص بن حسان، عن الزهرى عن عمرة وعن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة وله روايات كثيرة، وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة للأئمة والعلماء، وأقواها دليلاً ما صرح به ابن الخطاب ولم يكن حكاية عن فعل كما رواه الشافعي فى حديث سفيان أن رسول الله ﷺ قال: «**القطع فى ربع دينار فصاعداً**»

---

(١) مالك فى الموطأ ٨٣٢ والبخارى فى الحدود(٦٧٨٩، ٦٧٩٠) ، ومسلم فى الحدود(١٦٨٤/٢٠١) ، وأبو داود فى الحدود (٤٣٨١٣، ٤٣٨٤) ، والترمذى فى الحدود (١٤٤٥) ، والنسائى فى قطع السارق ٨/ ٧٧، ٧٨.

لأن منهم من قال: إن النبى ﷺ قطع فى ربع دينار، ومنهم من قال: اليد تُقَطع فى ربع
١١٧/أ دينار، ومنهم من قال: إن عائشة / قطعت فى ربع دينار، وكل واحدة من هذه الروايات يمكن دخول التأويل فيها، فأما القطع فى ربع دينار فصاعداً، أو لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار فصاعداً فلا مجال للتأويل فيه، فإنه حكم جزم من الشارع ونص صريح فى المقدار الذى يجب به القطع وقد تمسك بعض من أوّل رواية عائشة من رواية سفيان أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع السارق فى ربع دينار فصاعداً، لأن عائشة إنما أخبرت عما قطع فيه رسول الله ﷺ فيحتمل أن يكون ذلك لأنها قومت ما قطع فيه فكانت قيمته عندها ربع دينار، فجعلت ذلك مقدار ما كان النبى ﷺ يقطع فيه، وقيمته عند غيرها أكثر من ذلك. ولله العجب من هذا القائل أظن الطحاوى الحقى (رحمه الله) : كيف يظن بعائشة رضي الله عنها مع ما اشتهر عنها من العمل والفقه فى دين الله والخوف من الله ومن رسوله أن تحكم على النبى ﷺ أنه كان يقطع السارق فى ربع دينار فصاعداً، ولم تحط به علماً أو يطلق مثل هذا التقدير بالظن والتخمين، ومن الجائز أن يكون عند غيرها أكثر قيمة ثم تفتى بذلك المسلمين، وهب أنه استمسك بتأويل هذه الرواية الواردة بهذا اللفظ إذا صحت، فما عسى أن يقول فى قولها أن النبى ﷺ قال: **«القطع فى ربع دينار فصاعداً»**، وفى قوله: « لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار فصاعداً»، وهذا نص صريح فى تقدير ما يقطع فيه.

وقوله: «فصاعداً »منصوب على الحال، أى فما زاد على الربع صاعداً فى الزيادة.

والذى ذهب إليه الشافعى: فى أن القطع يجب فيما قيمته ربع دينار من دراهم
١١٧/ب وغيرها وقال مالك: يقطع فى ربع / دينار أو ثلاثة دراهم، وهما أصلان ويقوم غيرهما بالدارهم، وبه قال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: يقطع فى عشرة دراهم مضروبة، وقوم الذهب وسائر ما يقطع فيه بالدراهم، وحكى عن الحسن البصرى أنه قال: يقطع فى نصف دينار وبه قال ابن الزبير. وقال عثمان: يقطع فى درهم فما زاد. وقال ابن أبى ليلى، وابن شبرمة: لا يقطع إلا فى خمسة دراهم. وقالت الخوارج وداود: يقطع فى القليل والكثير، وقال النخعى : لا يقطع إلا فى أربعين درهماً.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً فى مجن قيمته ثلاثة دراهم.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة[١].

أما مالك : فأخرجه إسناداً ولفظاً.

وأما البخارى : فأخرجه عن موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع، عن إبراهيم بن المنذر، عن أبى صخرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع.

وأما مسلم :فأخرجه من طرق كثيرة عن نافع منها عن يحيى بن يحيى عن مالك.

وأما أبو داود : فأخرجه، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرازق، عن ابن جريج، عن إسماعيل ابن أمية، عن نافع وقال فى حديثه: سرق ترساً من صفة النساء ثمن ثلاثة دراهم.

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبه، عن الليث، عن نافع.

وأما النسائى : فأخرجه، عن قتيبة، عن مالك عن نافع، وعن عبد الحميد بن محمد، عن مخلد، عن حنظلة، عن نافع.

المجن: الترس وهو مفعل من الجنة الوقاية كأن المستتر به يحتمى عن غيره ممن يريد به أذىً.

قال الشافعى: حديث ابن عمر موافق / لحديث عائشة؛ لأن ثلاثة دراهم فى عهد النبى ﷺ ومن بعده ربع دينار، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ كان اثنى عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده، وفرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية إثنى عشر ألف درهم على أهل الورق، وعلى أهل الذهب ألف دينار. ١١٨/أ

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن؛ أن سارقاً سرق أترجه فى عهد عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهماً بدينار فقطع يده.

قال مالك: وهى الأترجه التى يأكلها الناس.

هذا الحديث أخرجه فى الموطأ إسناداً ولفظاً[٢]. والشافعى أخرجه مستدلا به : على أن الصرف كان يومئذ اثنى عشر ألف درهماً بدينار، فإنه قال عقيب الحديث: حديث عثمان يدل على ما وصفت من أن الدراهم كانت اثنى عشر ألف درهما بدينار

(١) مالك فى الموطأ ص ٨٣١ والبخارى فى الحدود (٦٧٩٦، ٦٧٩٨)، ومسلم فى الحدود (٦/١٦٨٦) ، وأبو داود فى الحدود (٤٣٨٦) ، والترمذى فى الحدود (١٤٤٦) ، والنسائى فى قطع السارق ٨/ ٧٦.

(٢) صحيح: مالك فى الموطأ ص٨٣٢.

قال ويدل حديث عثمان على أن يقطع اليد فى الثمر الرطب صلح ببيس أو لم يصلح، لأن الأترج لا ييبس. والذى ذهب إليه الشافعى: أن السارق إذا سرق ما قيمته ربع دينار قطع، سواء كان رطباً أو يابساً، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: لا يجب القطع فى الطعام الرطب الذى يتسارع إليه الفساد كالفواكه والطبائخ.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن حميد الطويل؛ أنه سمع قتادة يسأل أنس ابن مالك عن القطع ؟ فقال أنس: حضرت أبا بكر الصديق ﷺ فقطع سارقاً فى شىء ما يسرنى أنه لى بثلاثة دراهم.

وهذا الحديث ذكره الشافعى ﷺ مؤكداً لحديث عائشة وابن عمرو، بياناً لما ذهب
١١٨/ب إليه فإن أنساً قال: إن الذى قطع فيه ما يسرنى أن يكون لى / بثلاثة دراهم فإنها أنفس عنده منه، وهذا مبالغة فى وجوه القطع بهذا القدر المذكور.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا غير واحد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على - كرم الله وجهه - قال: القطع فى ربع دينار فصاعداً.

وهذا الحديث مؤكد لما سبق من تعيين القطع فى ربع دينار، وقد روى هذا الحديث سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً قطع يد سارق فى بيضة[1] ثمنها ربع دينار والقائلون بخلاف هذه الأحاديث محتجون بما روى عن ابن عباس ﷺ قال: كانت قيمة المجن الذى قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

والعجب ممن يرد أحاديث عائشة وابن عمر وعثمان وأنس وعلى الثلاثة من الطرق المختلفة الواردة فى كتب الصحاح ويتمسك بمثل هذا الحديث، وبحديث ابن إسحاق، عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ومن أنصف ورجع إلى أدنى معرفة بالأخبار علم أن هذه الأخبار لا يترك حديث عائشة وابن عمر ومن ذكرناه ومن أعجب الأشياء أنهم قالوا فى حديث سفيان عن عائشة أنها حكت قيمة ما قطع فيه النبى ﷺ رأيها، وربما كان عند غيرها أكثر ولا يعتبر هذا فى حديثه الذى تمسك به، فإن هذا التأويل واقع عليه وداخل فيه؛ لأنه قال: كانت قيمة المجن الذى قطع فيه رسول الله عشرة دراهم، ومن ينكر ذلك فإن مجناً يساوى ثلاثة، وآخر يساوى عشرة، وآخر يساوى أكثر، وآخر يساوى أقل، فابن عباس حكى الحال التى قطع النبى ﷺ فيها ذلك
١١٩/أ السارق، وإن ذلك المجن كانت قيمته عشرة دراهم، وغيره حكى / مجناً قيمته ثلاثة دراهم، وإذا رجعنا إلى النص الصريح انقطعت حجة كل محتج ودحضت أدلة كل مخالف.

---

(١) أقحمت هنا كلمة «من حديث» ولعلها سبق قلم من الناسخ.

قال الشافعي: قلت لبعض الناس هذه سنة رسول الله ﷺ أن يقطع فى ربع دينار فصاعداً، فكيف قلت: لا تقطع اليد إلا فى عشرة دراهم فصاعداً وما حجتك فى ذلك قال: قد روينا عن شريك، عن منصور، عن مجاهد، وعطاء، عن أيمن، عن النبى ﷺ شبيهاً بقولنا، قلت: أتعرف أيمن ؟ ، أما أيمن الذى روى عن عطاء فرجل صدق لعله أصغر من عطاء، وروى عنه عطاء حديثاً عن امرأة كعب وهو منقطع، والحديث المنقطع لا يكون حجة قال: فقد روى شريك، عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن بن أم أيمن أخى أسامة لأمه، قلت: لا علم لك بأصحابنا أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين قبل أن يولد مجاهد، ولم يبق بعد رسول الله ﷺ فيحدث عنه، قال: فقد روينا عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قطع فى ثمن المجن، قال ابن عمر: فكانت قيمة المجن على عهد رسول الله ديناراً، قلت له هذا رأى من عبد الله بن عمر، وفى رواية عمرو بن شعيب والمجن قديماً وحديثاً يبلغ ثمنه عشرة ومائة ودرهمين، وإذا قطع رسول الله ﷺ فى ربع دينار قطع فى أكثر منه، فأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن يقبل روايته ويترك شيئا رواها يوافق أقاويلنا.

ويقول عطاء: فكيف نرد روايته مرة ثم نحتج بها على أهل الصدق والحفظ مع أنه لم يرو شيئاً يخالف قولنا، وبسط الكلام فى ذلك إلى أن قال: فليس لأحد مع رسول الله ﷺ حجة، وعلى المسلمين اتباع / أمره. ١١٩/ب

قال الشافعى: فلا إلى حديث صحيح ذهب، ولا إى ما يذهب إليه من ترك الحديث واستعمل ظاهر القرآن والله أعلم.

وقال الشافعى فيما بلغه عن ابن مهدى، عن سفيان، عن عيسى بن أبى عروة، وعن الشعبى، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً فى قيمة خمسة دراهم. وهم يخالفون هذا يقولون: لا يقطع فى أقل من عشرة دراهم.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حيان؛ أن رافع بن خديج أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا قطع فى ثمر ولا كثر**».

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حيان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبى ﷺ بمثله.

هذا الحديث أخرجه الترمذى والنسائى(١).

(١) الترمذى فى الحدود (١٤٤٩) والنسائى فى قطع السارق ٨/ ٨٧ .

أما الترمذى : فأخـرجه عن قتيبة، عن الليث عن يحيى بن سعـيد، عن محمد، عن عمه، عن رافع وقال: هكذا روى بعضهم، وروى مالك وغير واحد عن محمد عن رافع بإسقاط عمه.

وأما النسائى : فأخرجه عن عمرو بن علـى، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن رافع. وعن أحمد بن محمد بن رجاء، عن وكيع، عن سفيان.

وهذا الحديث أخرجه الشافعى فى السرقة من الحرز قال: وبهذا نقول: لا قطع فى ثمر مـعلق؛ لأنه غير حـرز، ولا جمار لأنه غـير محـرز، واحتج بهـذا الحديث بعض الناس وقال: فمن هاهنا قلنا: لا نقطع فى الثمر الرطب.

قال الشافعى: والثـمر اسم جامع للرطب، واليابس من الثمر فـيسقط القطع عمن سرق ثمراً فى بيت، وإنما أجاب النبى ﷺ حين قال: «**لا قطع فى ثمر ولا كثر**» على ما سئل عنه وكـان حيطان المدينة ليس عليها خطار ولا يـقول فإذا أواه الجرين ففـيه القطع والتفصيل / . ١٢٠/أ

الحرز فى كتب الفقه شرح وبسط ليس هذا موضع ذكره فإن كتب الفقه به أولى.

وأخبرنا الشافـعى، أخبرنا مالك، عن ابن أبى حسين عن عـمرو بن شعيب، عن النبى ﷺ أنه قال: « **لا قطع فى ثمر معلق فإذا آواه الجرين ففيه القطع**».

هذا حديث منقطع وقد أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى مسنداً[١].

أما أبو داود : فـأخرجـه عن قتيـبه، عن الليث، عن ابن عـجلان عن عـمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «**من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه ومن خـرج بشىء منه فعليـه غرامـة مثله والعـقوبة، ومن سـرق منه شيـئاً بعـد أن يؤوبه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع**».

وأما الترمذى : فـأخرجه عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عـجلان، عن عمرو بن شعيب، عن جده مختصراً أن النبى ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: « **من أصاب بفية من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه**».

وأما النسائى : فأخـرجه، عن قتيبة، عن أبى عـوانة، عن عبد الله بن الأخفش، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ فى كم يقطع اليد؟

---

(١) أبو داود فى الحدود (٤٣٩٠) والنسائى فى قطع السارق ٨/ ٨٥.

قال: لا يقطع فى حريسة الجبل، فإذا أوى المراح قطعت فى ثمن المجن. وله روايات أخرى وكلهم أخرجوه مسنداً إلا مالكاً، فإنه أخرجه منقطعاً بالإسناد المذكور.

الجرين: موضع الثمار الذى يخفف فيه كالبيدر للغلة. والمراح: الموضع الذى تأوى إليه الماشية ليلاً. وأواه المراح : أى ضمه وجمعه والخبنة. ما تحمله فى حضنك وقيل: هو ما تأخذه فى خبنة ثوبك، وهو ذيله وأسافله، / والخلسة: الاسم من خلست الشيء، واختلسته إذا استلبه ونهبه وحريسة الجبل: هى فعيلة بمعنى مفعولة أى ١٢٠/ب محروسة: المعنى ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع؛ لأنه ليس بموضع حرز وقيل: إن الحريسة: السرقة نفسها، يقال: حرس يحرس حرساً إذا سرق. وقوله: « فعليه غرامة مثليه والعقوبة » ، هذا يقول به أحمد، وأما الشافعى: فإنما يوجب عليه غرامة مثله، ولا يوجب عليه القطع.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله؛ أن صفوان بن أمية قيل له: من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فقام فى المسجد فتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأخذ السارق فجاء به إلى النبى ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ تقطع يده، فقال صفوان: إنى لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ **«فهلا قبل أن تأتينى به»**.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو، عن طاوس، عن النبى ﷺ مثل حديث مالك.

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ بالإسناد واللفظ[1] وقال فيه: فأمر به أن يقطع يده. وأخرجه أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس، عن عمرو بن حماد بن طلحة بن اسباط، عن سماك بن حرب ، عن حميد بن أخت صفوان، عن صفوان بن أمية وقال فى حديثه: كنت نائماً على خميصة لى ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختلسها وفى أخرى ذكر الرداء. وأخرجه النسائى، عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن عمرو بن أسباط برواية أبى داود وعن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أسد ابن موسى، عن حماد بن / سلمة عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن صفوان بن ١٢١/أ أمية، والروايتان اللتان أخرجهما الشافعى مرسلتان ولذلك أكد إحداهما بالأخرى.

والتوسد : أن تتخذه وسادة وهى المخدة. وقوله: « فأمر به تقطع يده » هكذا جاء

(١) صحيح مالك فى الموطأ ص ٨٣٤، ٨٥٣ وأبو داود فى الحدود (٤٣٩٤) والنسائى فى قطع السارق ٨/٦٩، ٧٠.

فى نسخ المسند، وكأنه قد سقط منه أن وقد جاءت مذكورة فى الموطأ. وقوله : « فهلا قبل أن تأتينى بـه » : أى هلا تصدقت به عليه ووهبته ذنبه قبل أن تأتينى به وتعلمنى بالسرقة؛ فإنه بعد أن بلغتنى سرقته فلا بد لى من قطعه. وقد جاء فى الحديث «**تعافوا الحدود بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب**»[١] فقال: «**إذا بلغ الحد السلطان فلعن الله الشافع والمشفع**»[٢].

والذى ذهب إليه الشافعى: أن من فرش ثوباً ونام عليه أو توسده وسرقه منه أحد وجب عليه القطع، لأن ذلك حرز مثله فى العادة، فإن تدحرج فى نومه فأخذ لم يجب القطع. قال: الشافعى فانظر أبداً إلى الحال التى يسرق فيها السارق فإذا فرق بين السرقة وبين حرزها فقد وجب الحد عليه فإن وهبت السارقة للسارق قيل يقطع قطع. واحتج بحديث صفوان وقال أيضاً: وانظر إلى المسروق فإن كان فى موضع بنسبة العامة إلى أنه فى مثل ذلك الموضع محرز فاقطع فيه، فرداء صفوان كان محرزاً باضطجاعه عليه.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عبداً له سرق وهو آبق فأبى سعيد بن العاص أن يقطعه فأمر ابن عمر فقطعت يده.

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ[٣]: أن عبداً لعبد الله ابن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص، وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده وقال / لا يقطع يد الآبق إذا سرق، فقال له عبد الله بن عمر فى
١٢١/ب آى كتاب الله عز وجل وجدت هذا ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده.

الآبق: الهارب، أبق العبد ويأبق ويأبق بالكسر والضم إباقاً فهو آبق إذا هرب من مولاه.

والذى ذهب إليه الشافعى : أن العبد إذا سرق وجب عليه القطع سواء كان آبقا أو غير آبق. وقال أبو حنيفة : إذا كان آبقاً لا يقطع، وحكى مثل ذلك عن ابن عباس، وللسيد أن يقيم الحد على عبده فى الزنا والقذف والشرب .

فأما القطع فى السرقة والقتل فى الردة ففيهما وجهان، والمذهب أن له ذلك، وقد نص على القطع فى البويطى.

---

(١) حسن: أبو داود فى الحدود (٤٣٧٦).

(٢) مالك فى الموطأ ص ٨٣٥.

(٣) مالك فى الموطأ ص٨٣٣ .

وأخبرنا الشافعى أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أن عبد الله ابن عمرو بن الحضرمى جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد هذا فإنه سرق، فقال له عمر: ماذا سرق؟ قال سرق مرآة لامرأتى قيمتها ستون درهماً، فقال له عمر أرسله ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم (١).

هذا حديث الموطأ بالإسناد واللفظ.

والمرآة بكسر الميم والمد: معروفة وتجمع على مراءٍ بوزن غزال، والكثير على مرايا بوزن خطايا.

والمذهب فى هذه المسألة: أن العبد إذا سرق من مال سيده لا يقطع به استدلالاً بهذا الحديث؛ لأن عمر حكم بذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد وذلك تخصيص للآية فكان إجماعاً وحكى عن داود أنه قال: يقطع لعموم الآية.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبى بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: خرجت عائشة إلى مكة ومعها مولاتان وغلمان لابن عبد الله بن أبى بكر الصديق فبعث مع المولاتين / ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء، قالت: ١٢٢/أ فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه، وجعل مكانه لبداً وفروة وخاط عليه، فلما قدمت المولاتان دفعتا ذلك إلى أهله، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد، فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبى ﷺ فقطعت يده، وقالت عائشة رضي الله عنها: القطع فى ربع دينار فصادعاً.

هذا حديث الموطأ إسناداً ولفظاً(٢) وزاد فيه: فكلمنا عائشة أو كتبنا إليها واتهمنا العبد، فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده.

فبعث مع المولاتين ببرد: يريد أنه بعث معهما قوم من مكة إلى المدينة وقد جاء فى بعض نسخ المسند فبعثت، فإن صحت به الرواية، فالضمير راجع إلى عائشة والمراجل بالجيم: ضرب من برد اليمن.

والذي ذهب إليه الشافعى: أن جناية العبد لا تخلو إما ثبتت ببينة أو بإقراره، فإن ثبتت ببينة نظرت فإن كانت موجبة للقصاص كان أولى الجناية أن يستوفيها، وإن كانت موجبة للمال أو اختار ولى القصاص أن يعفو على مال يعلق ذلك برقبته، وإن كانت الجناية ثبتت بإقراره فإن كانت بموجب القصاص قبل إقراره كان للمقر استيفاؤه، وبه قال

(١) مالك فى الموطأ ص.٨٣٩ ، ٨٤٠ .

(٢) مالك فى الموطأ ص٨٣٢ ، ٨٣٣ .

أبو حنيفة، ومالك وقال زفر والمزنى وداود ابن جريح: لا يقبل إقراره وقال: يقبل إقراره فيما دون النفس، وإذا أقر بسرقته توجب القطع قطع، وإن لم يوجب القطع كالسرقة من غير حرز فإن إقراره لا يصح فى حق سيده، ويكون المقر به فى ذمته تالفا أو باقيا؛ لأنه متهم بإقراره.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن رجلاً
١٢٢/ب / من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبى بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه، وكان يصلى من الليل فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبى بكر، فجعل الرجل يطوف معهم، ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ، وإن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع، أو شهد عليه، فأمر به أبو بكر. فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه عندى أشد من سرقته.

هذا الحديث أخرجه الموطأ [1] وقال فيه: عقداً بدل الحلى.

قوله « افتقدوا » : افتعلوا من فقدت الشىء أفقده إذا لم تجده أو غاب عنك وقوله: « بيت أهل هذا البيت الصالح» : يريد سرق والبيات: فعل الشىء ليلاً على غفلة ومنه تبييت العدو. وقوله: « لدعاؤه على نفسه أشد عندى من سرقته»: يريد قول الأقطع: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت أى خذ من فعل ذلك وانتقم منه؛ فكان هذا القول عند الصديق أعظم من السرقة، لأن إقدامه على السرقة وإن كان كبيراً فإنها زلة حملته نفسه عليها، وأما قوله ذلك بعد السرقة : فإنه لا يصدر إلا عن نية خبيثة وقلب فاسد ونفس شريرة؛ حيث لم يستعظم زلته بالسرقة، فكرر هذا القول لينفى عنه التهمة، وجعل القول طريقا إلى الانتفاع بما سرقه مع ما فيه من النفاق والرياء والكذب وتمشيه أمر السرقة ليخلص له نفعها فكان هذا عند الصديق أعظم من السرقة.

وقد جاء فى رواية الموطأ : إن دعاءه أشد عليه عندى من سرقته، فجعل عظم
١٢٣/أ ذلك وشدته على السارق / أعظم من سرقته، وأن عقوبة هذا الذنب فى نظرى أشد على السارق من عقوبة السرقة وهذا المعنى وإن كان صريحاً فى رواية الموطأ، فإن لفظ رواية الشافعى أيضاً يقتضيه، لأن شدة الذنب وعقوبته إنما تعود على المذنب .

هذا الحديث مسوق لوجوب تكرار القطع بتكرار موجبه. قال الشافعى عقب هذا الحديث : فبهذا كله نأخذ وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر ، عن نافع، عن

(١) صحيح: مالك فى الموطأ ص٨٣٥.

صفـية بنت أبى عبـيد، عن أبى بكر مثلـه. وروى عن موسي بن عقـبة عن نافع، عن صفية فى هذه القصة قالت: فـأراد أبو بكرأن يقطع رجله ويدع يده ليستطيب بها، فقال عمر: والذى نفسى بيده لنقطعن يده الآخرى فأمر به أبو بكر فقطعت.

وتفصيل المذهب: أنه إذا تكررت السرقة من واحد ولم يقطع تداخل الحد وقطعت يده لا غير لأنه حد من حـدود الله تعالى، فإذا اجتمعت تداخلت كـحد الزنا فإن سرق فقطعت يده، ثم سرق فقطعت رجله، سواء سـرق منه أولا أو من غيره، وسواء سرق تلك العين التي قطع فيها أو فى غيرها.

وقال أبو حنـيفة: إذا سـرق تلك العين التى قطع فـيها لم يجب الـقطع، وأول ما يقطع من السارق يده اليمنى، فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، وبه قال الجماعة إلا ما حكى عن عطاء أنه قال: يقطع يـده اليسرى فإذا سرق ثالثة قطعت يده اليـسرى فإن سرق رابعة، قطعت رجله اليمنى وروى مثل ذلك عن أبى بكر وعمر ، وبه قال مالك، وإسحاق، وأبو ثور وقال أبو حنيفة والثورى وأحمد: لا يقطع فى الثالثة والرابعة وروى ذلك عن علي وإن سرق الخامسـة عزر وحبس، وروى عن عثمان بن عـفان وعمرو بن العاص أنهما قالا / يقـتل ، وقطع اليد من الكوع والرجل من المفصل الذى بين الساق ١٢٣/ب والقدم.

وأخبـرنا الشـافعى، أخـبرنا مـالك، عن أبى الرجال، عن أمـه عمـرة بنت عـبد الرحمن؛ أن النبى ﷺ لعن المختفى والمختفية قال الشافعي: وقد رويت أحاديث مرسلة فى العقوبات وقد تركناها لانقطاعها.

المختفى : من اختفى يخـتفى فهو مختف تقول: اختفيت الشىء إذا اسـتخرجته، والمختفى: النباش لأنه يسـتخرج الأكفان، ويجوز أن يكون من الخفيـة الركية. قال ابن السكيت: كل ركية كـانت حفرت ثم تركب حتى اندفنت ثم احتـفروها ونقلوها، فهى خفيـة. قال أبو عبيـد: لأنها استخـرجت وأظهرت، قال الشافـعى: ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر خفـية. وروى مثل ذلك عن عائشة، وابن الزبير، وبه قال ابن المسيـب، وعطاء والشعبى، وإبـراهيم، والحسن البصـرى، وعمـر بن عبـد العزيز وربيعة، ومالك، وحماد بن أبى سليمان، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور وداود.

وقال أبو حنيـفة والثورى: لا يقطع لأن القبـر ليس حرزاً، وقالت عائـشة: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا، وروى البراء، عن النبى ﷺ أنه قال: ومن نبش قطعناه.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد

الرحمن عن بن حاطب، أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر: إنى أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزنى: كم ثمن ناقتك قال: ١٢٤/أ أربعمائة درهم قال عمر أعطه ثمان / مائة درهم .

هذا حديث الموطأ إسناداً ولفظاً (١).

الرقيق: فعيل بمعنى مفعول من الرق : الملك والعبودية وهو واحد يقع على القليل والكثير والذكر والأنثى. انتحروها : افتعلوا من النحر نحرت الناقة والجمل نحره نحراً وقوله : « إنى أراك تجيعهم» : يريد أن الجوع حملهم على سرقة هذه الناقة ونحوها ليأكلوها والغرم: الاسم من غرمه غرماً وغرامة إذا أديت ما لزمك أداؤه وقوله: « يشق عليك» إشارة إلى إلزامه بالثمن فى مقابلة إجياعه رقيقه، فإن من يبخل على عبيده الذين تلزمه نفقتهم بقوتهم يكون إخراج المال عليه شاقاً.

والذي ذهب إليه الشافعى: أن السارق إذا سرق نصاباً من حرز قطع ووجب عليه رد العين المسروقة إن كانت باقية، وبدلها إن كانت تالفة، وبه قال الحسن البصرى، وعثمان البتى وحماد بن أبى سلمة، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور، وداود. وقال أبو حنيفة والثورى: إن كانت العين باقية ردها وقطع، وإن كانت تالفة فإن طالب صاحبها بغرم فغرم له سقط القطع، وإن لم يطالب بالغرم حتى قطعه الحاكم سقط الغرم.

وإن أتلف العين بعدما قطع ؟ قال أبو حنيفة: يغرمها، رواه عنه ابن زياد. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يغرمها. وقال مالك: إن كان السارق معسراً لم يغرم.

وعدول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قيمة ناقته إلى ضعفها، إنما فعله عقوبة له لأجل إجاعته رقيق وبخله عليهم بقوتهم، حتى سرقوا ، قال الشافعى: لا تضعف الغرامة على أحد فى شىء؛ إنما العقوبة فى الأبدان لا فى الأموال، وإنما تركنا تضعيف الغرامة؛ من قبل أن رسول الله ﷺ قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب: أن على أهل الأموال حفظ / ما بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها قال: وإنما هى مضمونة بالقيمة لا بالقيمتين، ولا يقبل قول المدعى لأن النبى ﷺ قال: «**البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه** » (٢).

---

(١)مالك فى الموطأ ص٧٤٨.

(٢)البخارى فى الرهن (٢٥١٤) .

وأخرج الشافعى فيما حكى، عن أبى يوسف قال: أخبرنا بعض أشياخنا، عن١٢٤/ب ميمون بن مهران، عن النبى ﷺ: أن عبداً من الحبش سرق من الخمس فلم يقطعه وقال: « مال الله بعضه فى بعض » قال: وحدثنا بعض أشياخنا عن سماك بن حرب ، عن ابن النابغة ، عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أن رجلا سرق مغفراً من المغنم فلم يقطعه.

قال الشافعى: ضرب رسول الله ﷺ للأحرار بالسهمان وأرضخ للعبيد، فإذا سرق أحد حضر المغنم شيئاً لم أر عليه قطعاً؛ لأن الشرك بالقليل والكثير سواء والله أعلم.

* * *

الباب الخامس
فى قطاع الطريق

الباب الخامس
فى قطاع الطريق

أخبـرنا الشافـعى، أخبرنا إبراهيم عـن صالح مولى التـوأمة، عن ابن عـباس فى قطاع: إذا قـتلوا وأخذوا المال قـتلوا وصلبـوا، وإذا قتلـوا ولم يأخذوا المال قـتلوا ولم يصلبـوا، وإذا أخذوا المال ولم يقـتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خـلاف وإذا أخافـوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض.

القطاع: جمع قـاطع ومعنى قطع الطريق: أنهم يمنعـون من يسير بمـا يفعلونه من القتل والنهب فيمتنع الناس من المسيـر فى تلك الطريق خوفاً منهم، فكأنهم بهذا الفعل قد قطعوا الطريق عن الاتصـال فلا يقدر السالك على سلوكهـا؛ لأنها قد انقطعت فلم تبق طريقا.

وقوله / « من خلاف » : يريد اليمنى والرجل اليسرى . ١٢٥/أ

والسبيل: الطريق، وإخافتها من الخوف.

قال الشافعى : عـقيب هذا الحديث : وهذا يقول وهو موافق مـعنى كتاب الله عز وجل، وذلك أن الحدود إنما نزلت فـيمن أسلم فأمـا أهل الشرك فلا حدود فـيهم، إلا القتل والسبى أو الجزية، واختلاف حدودهم باخـتلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس: أن الله تعالى قال: والنفى من الأرض هو طلبهم من بلد إلى بلد لإقامة الحد عليهم أين ظفر بهم فكأنهم يـطلبهم من أماكنهم التى يهـربون إليها، وانتـقال من مكان إلى مكان خوفاً من الظفر بهم قد نفوا مـن الأرض، وروى هذا القول عن ابن عباس وقتادة وأبى مجلز، وبه قال حماد، والليث، وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيـفة : إن قَتَل قُتل وإن أخـذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن قتل وأخذ المال فالإمـام مخير فيه بين أن يقتله ويصلبـه وبين أن يقطعه ويقتله، وبين أن يجمع له بين القطع والقتل والصلب.

وقال مالك: إذا شهر السـلاح وقطع الطريق فإن الإمام إذا رآه جلداً ذا رأى قتله، وإن كان جلداً لا رأى له قطعـه، ولم يعتبر فـعله . وذهبت طائفة : إلى أن الآية علي التـخيـيـر للإمام أن يفـعل أى الأحكام أرادوا به، قـاله سـعيـد بن المسـيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن البصرى، والنخعى، والضحاك وداود.

قال الشافعى قال الله عز وجل ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] فمن تاب قبل أن يقدر عليه سقط حد الله وأخذت حقوق بنى آدم . وقال فى كتاب الشهادات: فأخبر الله بما عليهم من الحد إلا أن يتوبوا من قبل أن يقدر عليهم وذكر حد الزنا والسرقة، ولم يذكره فيما استثنى فاحتمل ذلك أن لا يكون الاستثناء إلا حيث جعل فى المحارب خاصة / واحتمل أن يكون كل حد لله فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه . والله أعلم. ١٢٥/ب

* * *

الباب السادس
فى حد الخمر وذكر الأشربة

الباب السادس
في حد الخمر وذكر الأشربة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول
فى الخمر والأنبذة

أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك قال: كنت أسقى أبا عبيدة ابن الجراح وأبا طلحة الأنصارى وأبى بن كعب شراب فضيح تمر فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت قال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الترمذى [1].

فأما مالك: فأخرجه إسناداً ولفظاً؛ إلا أنه قال: شراباً من فضيح وتمر.

وأما البخارى: فأخرجه عن اسماعيل بن عبد الله، عن مالك.

وأما مسلم: فأخرجه عن أبى الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك وأخرجه من روايات أخرى كثيرة.

وأما أبو داود: فأخرجه عن سليمان بن حرب، عن حماد بن ثابت عن أنس.

وأما النسائي: فأخرجه عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن أنس.

الفضخ: كسر الشيء الأجوف. والفضيخ: شراب يتخذ من البسر المطبوخ وهو المشروح والمهراس حجر ثقيل يشال ليعرف به شدة الرجال سمى مهراساً لأنه يهرس به أى يدق، والذي أراد به فى الحديث: حجر كانوا يدقون به ما يحتاجون إليه، والمهراس فى غير هذا الموضع: صخرة منقورة يكون / فيها الماء لا تنقلها الرجال وتسع كثيراً من الماء وقد جاء فى بعض نسخ المسند فضربها بأسفلها فأنث الضمير فإن صحت الرواية به ١٢٦/أ

---

(١) مالك فى الموطأ ص٨٤٦ والبخارى فى الأشربة(٥٥٨٢)، ومسلم فى الأشربة (٩/١٩٨٠)، وأبو داود فى الأشربة (٣٦٧٣)، والنسائى فى الأشربة ٨/ ٢٨٧

فكأنه نظر إلى أن المهراس صخرة، وأنه يقع على الصخرة فأنث لذلك.

وهذا الحديث بيان لتحريم الأنبذة وإلحاقها بالخمر وبيان لجواز إطلاق الخمر عليها، ألا تراه قال: كنت أسقيهم شراباً من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فأمره بكسر الجرار، فلو لم يعلم أن اسم الخمر يقع على شراب الفضيخ والتمر، وأن التحريم لاحق بها لما أمره بكسرها وإراقتها.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة**».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة [(١)].

أما مالك : فأخرجه إسناداً ولفظاً.

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

وأما مسلم : فأخرجه فى جملة حديث عن أبى الربيع العتكى، وأبى كامل، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع وذكر حديثاً وجاء فى آخره بهذا المعنى.

وأما أبو داود : فأخرجه، عن سليمان بن داود، ومحمد بن عيسى فى آخره ، عن حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع.

وأما الترمذى : فأخرجه عن يحيى بن درست، عن حماد بن زيد.

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة، وعن الحرث بن مسكين عن ابن القاسم كلاهما عن مالك.

قوله: « حرمها فى الآخرة، ولم يشربها فى الآخرة » ، هذا من باب التعليق فى باب الخطاب وعلم البيان.

كقول الشاعر:

بعيدة مهوى القرط إما النوافل أبوها وأما عبد شمس وهاشم

١٢٦/ب وكقولهم: فلان طويل النجاد عظيم الرماد. فقوله: بعيدة مهوى / القرط فإنما يصف بهذا الكلام طول عنقها ولكنه لما كان بعد مهوى القرط إنما يكون لطول العنق، وذكر ما هو مسبب عنه وترك ذكر السبب الذى هو طول العنق وهذا حسن فى مواقع

(١) مالك فى الموطأ ص٨٤٦ والبخارى فى الأشربة (٥٥٧٠) ومسلم فى الأشربة (٢٠٠٣/ ٧٣) وأبو داود فى الأشربة (٣٦٧٩) والترمذى فى الأشربة (١٨٦١) والنسائي فى الأشربة ٨/ ٢٩٨.

الخطاب لأنه يجمع بين السبب والمسبب عنه، وكذلك طويل النجاد وعظيم الرماد : يريد طول القيامة وكثرة اضرام النار للضيفان وغيرهم، وأمثال هذا فى العربية وهو فصيح وكثير فى الكلام .

فقوله ﷺ : « حرمها فى الآخرة » من هذا الباب لأن الخمر إنما يشربها فى الآخرة من دخل الجنة؛ فإنه ليس فى الآخرة إلا جنة أو نار، والخمر من شراب أهل الجنة لقوله تعالى ﴿وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ﴾ [محمد: ١٥] ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾ [الصافات: ٤٥] وقوله ﴿لا فِيهَا غَوْلٌ وَلا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧] وشراب أهل النار : الحميم فإذا لم يشرب فى الآخرة لم يدخل الجنة، لأن شربها مترتب على دخول الجنة، فكأنه قال: من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها لم يدخل الجنة، فذكر حرمانه إياها لاشتماله على حرمانه دخول الجنة، ويجوز أن يكون المراد به : أنه لا يشربها فى الآخرة عقوبة له على شربها فى الدنيا، مع عدم التوبة فيكون قد حرم من نعيم الآخرة ملاذ الجنة خمرها، وإن دخلها والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أبى سلمة ، عن بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ « **كل شراب أسكر فهو حرام**».

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب عن أبى سلمة عائشة قال: سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة (١) .

أما مالك : فأخرج الرواية / الثانية. ١٢٧/أ

وأما البخارى : فأخرج الرواية الأولى عن على ، عن سفيان والثانية عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

وأما مسلم : فأخرج الأولى عن يحيى بن يحيى، سعيد بن منصور وأبى بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب كلهم عن سفيان. وأخرج الثانية عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

---

(١) مالك فى الموطأ ص٨٤٥ والبخارى فى الأشربة (٥٥٨٥) ومسلم فى الأشربة(١ ٠ ٠ ٢/ ٦٩٢٦٧) وأبو داود فى الأشربة (٣٦٨٢، ٣٦٨٧) والترمذى فى الأشربة (١٨٦٣) (١٨٦٦) والنسائى فى الأشربة ٨/ ٢٩٧، ٢٩٨.

وأما أبو داود : فأخرج الأولى عن مسدد، وموسى بن إسماعيل، عن مهدى بن ميمون، عن أبى عثمان عمرو بن سلمة الأنصارى، عن القاسم، عن عائشة وزاد: وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام. وأخرج الثانية عن القعنبى عن مالك.

وأما الترمذى : فأخرج الأولى عن عبد الله بن معاوية الجمحى، عن مهدى بن ميمون، مثل أبى داود. وأخرج الثانية عن إسحاق بن موسى الأنصارى، عن معن، عن مالك.

وأما النسائى : فأخرج الأولى عن إسحاق بن ابراهيم، وقتيبة عن سفيان. وأخرج الثانية عن قتيبة، عن مالك.

قوله: « أسكر » : أى فيه قوة الإسكار، ومن شأنه أن يسكر إذا شرب لا يريد القدر الذى يسكر منه، بدليل أن قليل الخمر المعتصر من العنب حرام إجماعاً، وهو لا يسكر قليله إنما يسكر كثيره ، ويؤيد ذلك الزيادة التى فى رواية أبى داود والترمذى وهى قوله: « ما أسكر منه الفرق» ، وهو إناء يسع ستة عشر رطلاً فملء الكف منه حرام» وقوله: « كل شراب » على جهة العموم يتناول الأشربة كلها، نيئها ومطبوخها عنبها وزبيبها وتمرها وغير ذلك، مما يتخذ منه الشراب المسكر، فلا وجه لتخصيص أحد الأشربة كيف والأحاديث متعاضدة على ذلك.

والبتع بكسر الباء وسكون التاء: شراب يتخذ باليمن من العسل، وهذا من أقوى الأدلة على عموم التحريم لكل مسكر؛ لأنهم لما سألوه عن البتع / ظناً منهم أن له حكما خاصاً وأنه غير داخل فى عموم التحريم قال لهم فى الجواب: « كل شراب أسكر فهو حرام » التقدير : إن كان البتع يسكر فهو حرام، ألا تراه لما سئل عن نوع واحد من أنواع الأنبذة وهو البتع أجابهم بتحريم الجنس، فدخل فيه القليل والكثير، ولو كان فيه تفصيل الشىء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يهمه. ١٢٧/ب

والذى ذهب إليه الشافعى: أن الخمور والأنبذة كلها وكل شراب مسكر فهو حرام. أما الخمر المعتصرة من العنب إذا قذفت بالزبد واشتدت فقليلها وكثيرها حرام إجماعاً، لا خلاف فيه، وأما غيرها من الأنبذة فاختلف العلماء فى تحريمها، فروى تحريمها عن عمرو، وعلى، وابن مسعود، وابن عمر وأبى هريرة، وسعد بن أبى وقاص، وعائشة، وبه قال مالك، والأوزاعى، وأحمد، وإسحاق.

قال أبو حنيفة : الأشربة على أربعة أضرب: أحدها: الخمر: وهو عصير العنب

إذا اشتد وقذفت بالزبد، وهو حرام قليله وكثيره، وأسقط أبو يوسف ومحمد قذف بالزبد، واشترط الاشتداد دون الغليان. والثانى: المطبوخ من عصير العنب إن ذهب أقل من ثلثيه فهو حرام، وإن ذهب ثلثاه فهو حلال، إلا ما أسكر منه، وأن طبخه عنباً ففيه روايتان: إحداهما : يجرى مجري عصيره، والمشهور أنه حلال، وأن لم يذهب ثلثاه والثالث: نقيع التمر والزبيب إذا اشتد يكون حراماً، وإذا طبخ حتى يشتد كان حلالاً إلا المسكر منها، ولا يعتبر أن يذهب ثلثاه والرابع : أن نبيذ الحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل ونحو ذلك، فإنه حلال سواء كان نقيعاً أو مطبوخاً، وقد اختلف العلماء فى تسمية الأنبذة خمراً، فقال جماعة وهم الأكثر: الكل يسمى خمراً، وقال غيرهم: لا يسمى خمراً ومن قال بالأول جعل اسم الخمر / فى المعتصر من العنب حقيقة وفى ١٢٨/أ
الأنبذة مجازاً قال: وللشارع أن ينقل الأسماء ويتسع فيها ولأنه إن كانت الخمر إنما سميت خمراً لأنها تخامر العقل أى تخمره أى تغطيه، فإن الأنبذة كذلك فجاز أن يعطى اسمها المشتق من هذا الفعل حيث هو موجود فيها.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أن أبا وهب الجيشانى سأل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: «**كل مسكر حرام**». هذا الحديث هكذا جاء فى المسند من رواية سفيان مرسلاً لأن أبا وهب تابعى، وقد غلط فى القول حيث قال: إنه سأل رسول الله ﷺ وكذا جاء الحديث فى كتاب السنن وفيه نظر.

والحديث الصحيح الثابت هو ما أخرجه مسلم [1] عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردى عن عمارة بن غزية عن أبى الزبير عن جابر أن رجلاً قدم من جيشان، وجيشان من اليمن فسأل النبى ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له : المزر فقال : النبى ﷺ: «**أو مسكر هو**» ؟ قال: نعم قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**» قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «**عرق أهل النار**» أو «**عصارة أهل النار**».

فقول النبى ﷺ « **أو مسكر هو**»؟ استفهام عن علة التحليل والتحريم، فلما قال له نعم، قال: « **كل مسكر حرام**» فجاء به اللفظ العام والحكم الكلى وقد تقدم بيان ذلك فى حديث عائشة.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان قال: سمعت أبا الجويرية الجرمى يقول: إنى لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة فسألته عن الباذق فقال سبق محمد

---

(١) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٢/ ٧٢)

الباذق وما أسكر فهو حرام.

١٢٨/ب هذا حديث صحيح أخرجه البخارى / والنسائى [١].

أما البخارى : فأخرجه عن محمد بن كثير، عن سفيان وذكر الحديث وزاد فيه قال: الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث.

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة، عن أبى عوانة، عن أبى الجويرية قال: سمعت ابن عباس وسئل عن الباذق ؟ الحديث .

الباذق: شراب معروف عندهم ويحتمل أن يكون معرباً من باد وهو اسم الخمر بالفارسية، وقال أبو عبيد: هى كلمة غريبة ولم يعرفها .

وقوله :سبق محمد الباذق: أى سبق حكمه أن ما أسكر فهو حرام، ويقدم على ذكر الباذق والسؤال عنه فحكم حكماً عاماً يدخل فيه الباذق وغيره من المسكرات.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء فقال: « **لا خير فيها** » ونهى عنها فقال مالك قال زيد: هى الأسكركة .

هكذا أخرج مالك هذا الحديث فى الموطأ مرسلاً عن عطاء فقد أخرج أبو داود عن موسى بن اسماعيل عن حماد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن الوليد عبده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء. وقال: «**كل مسكر حرام**»[٢]. وقال أبو داود: قال أبو عبيد الغبيراء السكركه.

وقد روى فى حديث موصول عن أم حبيبة زوج النبى ﷺ؛ أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ، إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير، فقال: «**الغبيراء**»؟ قالوا: نعم قال: «**لا تطعموه**».

الغبيراء : بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالمد:
١٢٩/أ شراب يتخذه الحبش من / الذرة يسكر. والسكركة : بضم السين قد جاء فى الحديث أنه الغبيراء قال الأزهرى: روى عن أبى موسى الأشعرى أن السكركة خمر الحبشة، وقال أبو عبيد: هو من الذرة. قال الأزهرى: وليست بعربية. وقوله « لا خير فيها » بيان لحكمة النهى عنها. وأما الميسر: فهو القمار وأما الكوبة : فهى الطبل ذو الرأسين

---

(١) البخارى فى الأشربة (٥٥٩٨) والنسائى فى الأشربة ٨/ ٣٢١

(٢) مالك فى الموطأ ص٨٤٥ وأبو داود فى الأشربة (٣٦٨٥).

وقيل أنه القصير منها وقيل هو البرد. وقوله: « لا تطعموه» بفتح التاء لا تذوقوه شرباً.

وأخبرنا الشافعى، أخبـرنا مالك، عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**».

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخارى(١).

أما مالك : فأخرجه هكذا موقـوفاً على ابن عمر فى أكثر الروايات عنه، وقد رواه روح بن عبادة عنه مرفوعاً.

وأما مسلم : فأخرجـه عن إسحق بن إبراهيم، وأبى بكر بن إسحاق، عن روح ، عن عبادة، عن ابن جريح، عن موسى بن عقبة، عن نافع.

وأما أبو داود : فأخرجـه عن سليمان، ومحمد بن عيـسى فى آخرين، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع.

وأما الترمـذى : فأخرجه عن يحيى بن درسـت، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع.

وأما النسائى : فأخرجه عن سويد، عن عبد الله بن حماد، وعن أيوب، عن نافع كلهم رفعوه.

هذا الحـديث من أقوى الأدلة عـلى تحريم الأشـربة المسكرة كلهـا، وذلك بإطلاق تسميـة الخمر عليها باللفظ الـعام الكلى: وهى قوله: «**كل مسكر خـمر** » فأطلق اللفظ والتسـميـة ثم قال: «**وكل مسـكر حرام**» فحـصل من مجمـوع ذلك أن الأنبذة المسكرة حرام. وقد جاء فى بعض الروايات: كل مسكر خمـر وكل خمر حرام فيجعل منه: أن كل مـسكر حرام وقـد تقدم ذكـره فى إطلاق اسم / الخمـر على الأنبذة، وقـد أعطى ١٢٩/ب
النبيﷺ فى هذا الحديث اسم الخمر لجميع الأشربة المسكرة، وما أراد به مجرد الإسمية فإنه لا فائدة فيه، إنما أعطاها بما يقتضيـه حكم المسمى بهذا الاسم، وهو الخمر المعصرة من العنب وحكمها التحريم إجماعاً فكان لها حكمها لذلك والله أعلم.

وأخبرنـا الشافعى، أخبـرنا مالك، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عـمرو بن سعد بن معاذ، وعن سلمة بن عوف بن سلامـة أخبراه، عن محمود بن لبيد الأنصارى أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام فشكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا: لا

(١) مالك فى الموطأ ص٨٤٦ ومسلم فى الأشربة(٣. .٢/ ٧٤) وأبو داود فى الأشربة (٣٦٧٩) والترمذى فى الأشربة (١٨٦١) والنسائى فى الأشربة ٨/ ٢٩٦.

يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا العسل، فقالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجال من أهل الأرض هل لك أن تجعل لنا، وفى نسخة لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ فقال :نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقى الثلث فأتوا به عمر فأدخل عمر فيه أصبعه ثم رفع يده نتبعها يتمطط فقال: هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها، والله، فقال عمر: كلا والله اللهم إنى لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم.

هذا الحديث هكذا أخرجه مالك فى الموطأ [1] وقال فيه: أن نجعل لك. وهكذا أخرجه البيهقى.

الوباء مقصوراً وممدوداً : تغير الهوى فى العالم وفساده، فيعقب فى الأبدان أمراضاً عامة لأكثر الناس ويحصل منه الموت السريع بإجراء الله العادة فى ذلك، والمراد به فى هذا الحديث : كثرة الأمراض بالشام وحاجتهم إلى ما يعدل أمر جهنم ويصلحها، لئلا تنفصل للوباء، ولهذا قال: « وبالأرض وثقلها » وذلك أن الأرض إذا كانت / ثقيلة ١٣٠/أ بمعنى أن هواءها وماءها وترابها لا تكاد تصح منه الأبدان، فإن الغذاء لا ينهضهم كما يجب فيحدث فيه تغيراً وقوله « أن تجعل لنا » ، هكذا جاء فى نسخة السماع وجاء فى غيرها من النسخ نجعل لك، فأما الأول فكأنه أشبه باللفظ والمعنى لأن شكواهم كانت فيما يتعلق بأنفسهم فلما منعهم قالوا: هل لك أن تجعل لنا شراباً لا يسكر ويحقق قوله فأمرهم أن يشربوه.

وأما قوله « يجعل لك » ، فإن ذلك راجع إليه يعنون أنك قد دخلت الشام ويحصل عليك من وبائها وثقلها فهل نجعل لك شراباً لا يسكر وقوله: « يتمطط » أى يتمدد أراد أنه كان ثخينًا فلما رفعه على أصبعه صعد عليها وسال ممتدًا لذلك. والطلاء :ممدود، هو شراب يتخذ من عصير العنب مطبوخاً، وبعض العرب يسمى الخمر طلاء يريد تحسين اسمها لا أنها الطلاء بعينها. وقيل: إنما سمى هذا الشراب المطبوخ طلاء تشبيها له بطلاء الإبل وهو القطران والكبريت وما يطلى به الإبل من الجرب.

وقد قال عبيد بن الأبرص:

هى الخمر تكنى الطلاء كما أن الذئب يكنى أبا جعدة

صوبه مثلاً : أى تظهر لى الإكرام وأنت تريد قتلى كما أن الخمر وإن سميت طلاء

---

(١) مالك فى الموطأ ص٨٤٧.

حسن اسمها فإن فعلها قبيح، وكما أن الذئب وإن كانت كنيته حسنة فإن عمله ليس بحسن وقوله: « كلا والله » أى ليس الأمر كما قلت، وهذه كلا بمعنى « لا » وهى نافية وفيها زيادة ردع وإنكار، وتحقيق النفى بخلاف لا وليس.

وهذا الشراب الذى ذكره أن يؤخذ من عصير العنب وهو حلو غير مشتد ولا قاذف بزبد فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وهو الدبس والرب المتخذ من العنب، ولا خلاف أن ذلك حلال بين الناس لأنه طعام من الأطعمة كما أن المعمول من / الثمر ١٣٠/ب مثله، ولم يقل أحد أنه حرام لأنه لا يسكر أبداً.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني أشم من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاماً.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد؛ أن عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول: إنى وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح شراب، وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكراً حددتهم. قال سفيان فأخبرنى معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم.

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ وذكر الرواية الأولى. وأما النسائى : فأخرجه عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك [١].

فلان المكنى عنه فى الرواية الأولى هو المصرح به فى الرواية الثانية، وهو : عبيد الله بن عمر بن الخطاب. وقوله: « إن كان يسكر جلدته فجلده » فيه محذوف تقديره: سأل فقيل يسكر فجلده وقوله: « الحد تاماً » يعني أنه ألحقه بالمسكرات التى لا خلاف فيها، ولم يقتصر منه على بعض لأجل شبهة أوجبت ذلك ولا لحقه فى حق ابنه رأفة ورحمة، بل أكمل استيفاء الحد منه ولم تأخذه فى الله لومة لائم رضي الله عنه .

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أمه وكانت قد صلت القبلتين أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين وقال: « **انبذوا كل واحد منهما على حدته** ».

قد روى هذا / المعنى جماعة من الصحابة : منهم جابر، وأبو قتادة، وأبو سعيد ١٣١/أ وابن عباس، وأنس وغيرهم، وأخرجت أحاديثهم فى الصحاح فكلهم قالوا: نهى عن

---

(١) مالك فى الموطأ ص٨٤٢ والنسائى فى الأشربة ٨/ ٣٢٤.

الخليطين وإن ينبذا معا [١].

والخليطان : تثنية الخليط فعيل بمعنى مفعول، والمراد بالخليطين: الزبيب والتمر، أو البسر والرطب، وقد جاء مصرحاً به فى روايات الجماعة، وكذلك البسر والتمر، وكذلك الزهوروالرطب، وإنما جاءت الكراهة في الخليطين؛ لأن أحدهما يقوى صاحبه فتسرح الشدة فيه.

وقوله: « **فانتبذوا كل واحد على حدته** » أى : منفرداً تقول قعد فلان علي حدته أى وحده. ونبذت النبيذ إذا اتخذته.

وقد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً عملا بظاهر الحديث ولم يجعلوه معللاً بالأسكار، وإليه ذهب عطاء، وطاوس، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق وعامة أهل الحديث ومذهب الشافعى: أنه يكره، قالوا: من شرب الخليطين قبل حدوث الشرط فيه فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شربه بعد حدوث الشدة فيه كان آثما من جهتين أحدهما: شرب الخليطين والأخرى: شرب المسكر، وخص فيه سفيان الثورى، وأبو حنيفة وأصحابه.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعاً والتمر والزهو جميعاً.

هذا الحديث قد أخرجه مالك فى الموطأ هكذا في مرسلاً [٢] إلى أنه قال : نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً وقد تقدم شرح الخليطين فى حديث أم معبد، والزهو: إذا احمر أو اصفر/ . ١٣١/ب

* * *

(١)البخارى فى الأشربة (٥٦٠٢) ومسلم فى الأشربة (١٩٨٨/ ٢٤).

(٢)مالك فى الموطأ ص٨٤٤، وقد سبق أن خرجناه من البخارى ومسلم من طرق أخرى.

الفصل الثانى فى الأوعية

أخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنبذوا فى الدباء والمزفت**» قال : ثم يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحناتم والنقير.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتبذ فى الدباء والمزفت.

هذا حديث صحيح أخرجه مالك ومسلم، وأبو داود والنسائي [1].

أما مالك : فأخرجه عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبى هريرة.

وأما مسلم : فأخرجه عن عمرو الناقد، عن سفيان، عن الزهري، عن أبى سلمة أنه سمع أبا هريرة وذكر الحديث، ولم يذكر النقير .

وأما أبو داود : فأخرجه عن، وهب بن بقية، عن نوح بن قيس، عن عبد الله بن عوف، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة وذكر نحواً من هذا وأتم منه.

وأما النسائي : فأخرجه عن قريش بن عبد الرحمن، عن على بن الحسين، عن الحسين، عن محمد بن زياد، عن أبى هريرة.

الدباء بضم الدال والتشديد والمد: القرع الواحدة دبأة والمزفت: الإناء المطلى بالزفت أو الدار، والحناتم : جمع حنتم، وهى جرار كانوا يجلبون فيها الخمر إلى المدينة، قيل: إنها كانت خضراً. والنقير: خشبة أو جذع ينقر وينبذ فيه. قال أبو عبيد: قد جاء تفسير هذه الأوعية عن أبى بكر أنه قال: أما الدباء: فإنا معشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء فنجوذ فيها عناقيد العنب ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموت. وأما النقير: فإن أهل اليمامة كان ينقرون / أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ويدعونه ١٣٢/أ
حتى يهدر ثم يموت. وأما الحنتم: فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر من الرطب والبسر وأما المزفت: فهذه الأوعية التى فيها الزفت:

وأخبرنا الشافعى أخبرنا سفيان قال: سمعت الزهرى يقول: سمعت أنساً يقول:

---

(١) مالك فى الموطأ ص٨٤٣، ٨٤٤ ومسلم فى الأشربة (١٩٩٢/ ٣١) وأبو داود فى الأشربة(٣٦٩٣) والنسائى فى الأشربة ٨/ ٣٠٦.

نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم والنسائى [١].

أما البخارى : فأخرجه تعليقاً قال: وعن الزهرى حدثنى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنبذوا فى الدباء ولا فى المزفت**». وكان أبو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير .

وأما مسلم : فأخرجه عن عمرو والناقد، عن سفيان.

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري وقال: أن ينبذ فيها.

قوله: « أن ينبذ فيه » فرد الضمير إلى الواحد، وقد تقدم اثنان، وذلك جائز أى نهى أن ينبذ فى الدباء وفى المزفت وفي رواية النسائى فيهما، وجاء بالضمير مثنى على اللفظ والمعنى.

وأخبرنا الشافعى أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب الناس فى بعض مغازيه، قال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال: قالوا: نهى أن ينبذ فى الدباء والمزفت.

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخارى [٢].

أما مالك : فأخرجه إسناداً ولفظاً.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى، عن مالك .

وأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد، عن عبد الواحد بن زياد، عن منصور بن حيان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وابن عباس نحوه.

١٣٢/ب وأما الترمذى : فأخرجه عن محمد ابن المثنى / ، عن الطيالسى، عن شعبة، عن عروة بن مرة، عن زاذان سألت ابن عمر عما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية فذكر حديثاً طويلاً أتم من هذا.

وأما النسائى : فأخرجه عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن عبيد الله، عن

---

(١) البخارى تعليقا فى الأشربة (٥٥٨٧) ،ومسلم فى الأشربة (١٩٩٢/ ٣١) ، والنسائى فى الأشربة ٨/ ٣٠٥

(٢) مالك فى الموطأ ص٨٤٣ ومسلم فى الأشربة (١٩٩٧/ ٤٨) ، وأبو داود فى الأشربة (٣٦٩٠)، والترمذي فى الأشربة (١٨٦٨)، والنسائى فى الأشربة ٨/ ٣٠٥

نافع، عن ابن عمر وله ولمسلم روايات كثيرة بهذا الحديث طوال وقصار، وما فى هذا الحديث من شرح فقد تقدم.

وأخبرنا الشافعى أخبرنا سفيان، عن أبى إسحاق، عن ابن أبى أوفى قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الأخضر والأبيض والأحمر.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري والنسائى (١).

أما البخارى : فعن موسي بن إسماعيل، عن عبد الواحد، عن أبى إسحاق الشيبانى، عن ابن أوفى قال: نهي رسول الله ﷺ عن الجر الأخضر، قلت: أيشرب فى الأبيض قال لا.

وأما النسائى : فأخرجه عن محمود بن غيلان، عن أبى داود، عن شعبة، عن الشيبانى مثل البخارى، إلا أنه قال: لاأدرى وفى أخرى له نهى عن تنبذ الجر الأخضر والأبيض.

الجر والجرة سواء. والأحمر والأبيض يريد : المدهونة بهذه الألوان، وإنما نهى عنها لأنها تسرع فيها الشدة لأن مسامها مسددة بالدهن والأصباغ فتعدى شدتها ويسرع ولا يشعر صاحبها، فيكون على غرر من شربها، وقد اختلف العلماء فى هذا، فقال قوم: كان هذا فى صدر الإسلام ثم نسخ بريدة الأسلمى؛ أن النبى ﷺ قال: « **كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً**» وهذا أصل الأقاويل. وقال قوم: التحريم باق فلا ينبذ فى هذه الزوعية وإليه ذهب مالك، وأحمد / وإسحاق ، وروى ١٣٣/أ
عن ابن عمر، وابن عباس.

وأخبرنا الشافعى أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قيل له ليس كل الناس يجد شقافا فأذن لهم فى الجر غير المزفت.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود (٢).

وهكذا وقع الحديث فى المسند من هذه الرواية وقد سقط من الإسناد رجل وهو أبو عياض يدل عليه أن الشافعى قد أخرجه فى موضع آخر من كتبه رواه عنه المزنى عن سليمان، عن مجاهد، عن أبى عياض عن عبد الله بن عمر.

---

(١) البخارى فى الأشربة (٥٥٩٦) ، والنسائى فى الأشربة ٨/ ٣٠٤

(٢) البخارى فى الأشربة (٥٥٩٣) ،ومسلم فى الأشربة (٢٠٠٠/٦٦) ،وأبو داود فى الأشربة (٣٧٠٠).

وأما البخارى : فأخرجه عن على بن المدينى ، عن سفيان.

وأما مسلم : فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة وابن أبى عمر، عن سفيان وذكر أبا عياض.

وأما أبو داود : فأخرج نحوه عن محمد بن جعفر بن زياد، عن شريك عن زياد بن فياض، عن أبى عياض، عن عبد الله بن عمرو، وقال فى آخره: وقال أعرابى: إنه لا ظروف لنا فقال: «**اشربوا ما حل**».

الأوعية جمع وعاء: وهو ما يحفظ فيه الشىء، والمراد بالأوعية هاهنا : أوعية الشراب، فلما ضاق عليهم الأمر بتحريم الانتباذ فيها شكوا إليه، فرخص لهم فى الجر غير المزفت، لأن المزفت يسرع فى الشراب الشدة. وهذا الحديث وأمثاله ناسخ لتحريم الأوعية غير ما فى هذا الحديث، ورواية أبى داود « اشربوا ما حل » تقييد لهم بأن الاعتبار إنما هو بالحلال والحرام لا بالظروف والأوعية فإن الوعاء لا يحرم حلالا ولا يحل حراماً.

وقد أخرج المزنى، عن الشافعى، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن إسحاق بن سويد، عن معاذ / عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت. ١٣٣/ب

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يشرب فى سقاء فإن لم يكن فتور من حجارة.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى [١].

فأما مسلم : فأخرجه عن أحمد بن يونس، عن زهير، وعن يحى بن يحيى، عن أبى خيثمة كلاهما، عن أبى الزبير وزاد فى آخره فقال بعض القوم، وأنا أسمع من برام قال من برام .

وأما أبو داود : فأخرجه عن النفيلى، عن زهير عن أبى الزبير.

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة عن أبى عوانة، عن أبى الزبير، وقال: فى تور برام.

السقاء: ما كان من جلد . والتور : إناء من حجارة صغيرة أو حديد ونحو ذلك وهو معروف والبرام: جمع برمة وهى القدر وتجمع علي برم أيضاً وقد أطلقه كثرة الاستعمال على الحجر الذى يتخذ منه القدر، وذلك أن القدور عندهم إنما كانت تتخذ

---

(١) مسلم فى الأشربة (١٩٩٨/٥٩) ،وأبو داود فى الأشربة (٣٧٠٢)، والنسائى فى الأشربة ٨/ ٣٠٢.

من تلك الحجارة، فسميت الحجارة باسم ما يعمل منها تسمية للشيء باسم أصله، حتى الاسم أخص بالحجر منه بالقدر، وليس كذلك بأن البُـرام القدور أنه منها لا حجارتها، ويجوز أن يكون التقدير من قدور، أى مـن حجارة القدور، أو من جنس القدور، لأن القور هو القدور فحذف المضاف وأقام المضاف إليـه مقامه، وكونه يعدل عن السقاء عند تعذره إلى الثور لأن الثور لا يشتد فيه الـشراب فإن رأسه واسع مكشوف، وليس فيه ما يسرع فيه الشدة . والله أعلم/ . ١٣٤/أ

* * *

الفصل الثالث
فى الحد

أخبرنا الشافعى، أخبرنا معمر، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت النبى ﷺ عام حنين يسأل عن رحْل خالد بن الوليد، فجريت بين يديه أسأل عن رحل خالد بن الوليد حتى أتاه جَزِعا فأتى النبى ﷺ بشارب فقال: «**اضربوه**» فضربوه بالأيدى والنعال وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب ثم قال النبى ﷺ: «**بكتوه**» فبكتوه ثم أرسله ، قال فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين، فضرب أبو بكر فى الخمر أربعين طول حياته ثم عمر، حتى تتابع الناس فى الخمر فاستشار يضربه ثمانين.

هذا الحديث أخرجه أبو داود[1] عن سليمان بن داود المهرى ، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد، أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أزهر قال: كأنى انظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو فى الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك إذ أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس: «**اضربوه**» فمنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالميخة قال ابن دهب: هى الجريدة الرطبة، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرماه به فى وجهه . وله فى رواية أخرى عن ابن السرح قال: قال وجدت في كتاب خالى عبد الرحمن عن عبد الحميد، عن عقيل ، أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أزهر، أخبره، عن أبيه قال: أتى رسول الله ﷺ بشارب وهو بحنين فحثا فى وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم، وما كان فى أيديهم حتى
١٣٤/ب قال لهم: ارفضوا فرفعوا ، فتوفى رسول الله ﷺ ثم / جلد أبو بكر فى الخمر أربعين، ثم جلد عمر في الخمر أربعين صدراً من إمارته ثم جلد ثمانين، وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين.

قوله «يسأل عن رحل» خالد أى: موضعه الذى فيه رحله؛ لأن من عادتهم إذا نزلوا فى أرض أن ينزلوا على ما ينفق لهم فيحتاج من يريد أحداً منهم أن يسأل عن موضعه.

وقوله: « حثوا عليه التراب » أى : رموه فى وجهه إهانة له والتبكيت: اللوم والتعنيف والتوبيخ.

وقوله: « فلما كان أبو بكر » يريد : لما كان خليفة سأل من حضر يوم حنين عن

(١) حسن: أبو داود فى الحدود، (٤٤٨٧، ٤٤٨٨).

القضية ومقدار الحد الذى حد به ذلك الشارب، فقومه أربعين: أى قدر الضرب الذى ضربه بالأيدى والنعال وأطراف الثياب فكان مقداره أربعين ضربة لا أنها أربعون عدداً بالثياب والنعال والأيدى، وإنما قاس ما ضربه ذلك الشارب فكان مقداره أربعين عصا ولذلك قال: فقومه أى جعل قيمته أربعين، والتتابع : التساقط فى الشىء والوقوع فيه، ولا يكون إلا فى الشر.

والذى ذهب إليه الشافعى فى حد الخمر: أنه أربعون فإن رأى الإمام أن يزيد شيئاً جاز، وكان ذلك تعزيراً لاحداً.

وقال أبو حنيفة ومالك والثورى: حد الخمر ثمانون، واختاره ابن المنذر.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك عن ثور بن يزيد الديلمى، أن عمر استشاره فى الخمر يشربها الرجل فقال على بن أبى طالب: نرى أن نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى أو كما قال :فجلد عمر ثمانين فى الخمر.

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ [1].

والهذيان من القول معروف: وهو الردىء منه والافتراء: / الكذب والاختلاق: ١٣٥/أ
يريد أنه يبدوا على لسانه ذم أحد أو قذفه، وحد القذف ثمانون فألحقه به لذلك والزيادة على الأربعين محمولة على ما قلنا: من أن للإمام أن يزيد على الأربعين، ويكون تعزيراً لاحداً . والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن قبيصة بن ذؤيب أن النبى ﷺ قال: «**من شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه**» لا يدرى الزهرى بعد الثالثة أو الرابعة فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلد، ووضع القتل وصارت رخصة. قال سفيان: ثم قال الزهرى لمنصور بن المعتمر ومخول : كونا وافدى العراق بهذا الحديث.

هكذا أخرجه فى كتاب (الأشربة) وقد أخرج منه طرفاً فى كتاب اختلاف الحديث؛ أن النبى ﷺ قال: «**إن شرب الخمر فاجلدوه**» ولم يزد.

وقد جاء هذا الحديث من رواية الشافعى أيضا وقال فيه: فأتى برجل فجلده، ثم أتى به الثانية فجلده، ثم أتى به الثالثة فجلده، ثم أتى به الرابعة فجلده ووضع القتل فكان رخصة.

---

(١) صحيح: مالك فى الموطأ ص٨٤٢.

والحديث بتمامه قد أخرجه أبو داود، [١] عن أحمد بن عبده الضبى، عن سفيان، عن الزهري، أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب وذكر الحديث بطوله وقال فى آخره: حدث الزهرى بهذا الحديث وعند منصور بن المعتمر، ومخول بن راشد، فقال لهما: كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث.

قد اختلفت رواية هذا الحديث فرواه الشافعى، عن سفيان، عن الزهرى، عن قبيصة، ورواه أبو داود ، عن الزهري فقال عمن أخبره، عن قبيصة، والزهرى، قد لقى قبيصة وروى عنه. وقبيصة قد اختلف في صحبته فأثبته قوم فى الصحابة واثبته قوم فى تابعى الشام، واختلف فى ميلاده فقيل ولد / أول سنة من الهجرة، وقيل سنة الفتح ١٣٥/ب
وأتى به النبى ﷺ فدعا له وهو خزاعى.

قوله: « ووضع القتل » أى أسقطه وقوله: « وصارت رخصة » يعنى : وضع القتل لما أسقطه عن الشارب كان رخصة له وتخفيفاً عنه، ولم يرد به الرخصة فى السنن الشرعية التى يجوز للمترخص أن يفعلها كالإفطار والقصر فى السفر ونحو ذلك فإن ذلك يجوز له أن يعمل به وأن لا يعمل وما هنا ليس له أن يقتل الشارب إنما أراد بالرخصة التخفيف بإسقاط القتل.

ووافد القوم: الذى يجىء إليهم ويقصدهم ويتحفهم بشىء فلذلك قال الزهرى لمنصور ومخول: كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث يعنى أنه غريب عندهم لا يعرفونه فتكونان أنتما قد: اتحفتماهم به قال الخطابى: وقد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الذرع والتحذير، كقوله ﷺ: «**من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه**» [٢].

ولو قتل عبده لم يقتل إجماعاً.

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه: أن القتل منسوخ بهذا الحديث، قال: وهذا ما لا اختلاف فيه، عند أحد من أهل العلم علمته، وكل حديث يروى فى هذا فإنه منسوخ بهذا الحديث، وبما روى عن ابن الزبير أنه قال نحو حديث قبيصة قال: ثم أتى به الخامسة فحده لم يقتله.

قال الشافعى فإن صح عن النبى ﷺ شىء من هذه الأحاديث فحديث ابن الزبير ناسخ له، والطرف الذى أخرجه الشافعي فى كتاب (اختلاف الحديث) أردفه بحديث

---

(١) حسن: أبو داود فى الحدود (٤٤٨٥)

(٢) حسن: أبو داود فى الديات (٤٥١٥) والترمذى فى الديات (١٤١٤).

عثمان بن عفان: «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث :كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس**»(١).

وأخبرنا / الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ١٣٦/أ
أن على بن أبى طالب قال: لا أوتى بأحد شرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته الحد.

هذا الحديث مؤكد لما ذهب إليه الشافعى من تحريم الأنبذة المسكرة، وإن حكمها حكم المجمع علي تحريمها فى الإثم ووجوب الحد، لأن عليا ـ كرم الله وجهه ـ قرن بينهما فى الحكم بواو العطف قبل أن يأتى بجواب النفى، وأنه قال: أوتى بأحد فعل هذا إلا جلدته، وهذا قول حاصر دائر بين النفى والإثبات، والمعطوف مقارن للمعطوف عليه قبل إيقاع الحكم المترتب عليه والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبى جعفر أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: إن تجلدوا قدامة اليوم فلن يترك أحدٌ بعده وكان قدامة بدرياً.

هذا طرف من حديث طويل قد أخرجه أبو بكر البرقانى على شرط صحيح البخارى والبخارى قد أخرج منه طرفاً فى ذكر من شهد بدراً (٢).

والحديث قال: استعمل عمر قدامة بن مظعون على البحرين وكان شهد بدراً مع رسول الله ﷺ وهو خال ابن عمرو وحفصة زوج النبى ﷺ قال: فقدم الجارود من البحرين فقال: يا أمير المؤمنين إن قدامة بن مظعون قد شرب مسكراً وإنى إذا رأيت حداً من حدود الله عز وجل حق علىّ أن أرفعه إليك، فقال له عمر: من يشهد على ما تقول؟

قال: أبو هريرة، فدعا عمر أبا هريرة فقال: على ما تشهد يا أبا هريرة ؟ فقال: لم أره حين شرب ، ولكن قد رأيته سكرانا يقيء فقال عمر: لقد تنطعت أبا هريرة في الشهادة ثم كتب عمر إلى قدامة وهو بالبحرين يأمره بالقدوم عليه، فلما قدم قدامة / ١٣٦/ب والجارود بالمدينة كلم الجارود عمر فقال: أقم على هذا كتاب الله عز وجل فقال عمر للجارود أشهيد أنت أم خصم، فقال الجارود: أنا شهيد، فقال: قد كنت أديت شهادتك

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخارى فى المغازى (٤٠١١).

فسكت الجارود، ثم قال: لتعلمن أنى أنشدك الله فقال عمر: أما والله لتملكن لسانك أو لأسوأنك فقال الجارود: أما والله ماذا كنا بالحق: أن يشرب ابن عمك وتستوفى، فأوعده عمر، فقال أبو هريرة وهو جالس: يا أمير المؤمنين إن كنت تشك فى شهادتنا فاسأل بنت الوليد امرأة ابن مظعون، فأرسل، عمر إلى هند ينشدها بالله تعالى فأقامت هند على زوجها قدامة بالشهادة، فقال عمر: يا قدامة إنى جالدك فقال قدامة: والله لو شربت كما تقولون ما كان لك أن تجلدنى يا عمر، قال: ولم يا قدامة؟ قال: إن الله عز وجل قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣] فقال عمر: إنك أخطأت التأويل يا قدامة، إذا أتقيت اجتنبت ما حرم الله عز وجل، ثم أقبل عمر على القوم، فقال: ماذا ترون فى جلد قدامة؟ فقال القوم: لا نرى أن تجلده ما دام وجعا، فسكت عمر عن جلده أياماً، ثم أصبح يوماً قد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ماذا ترون فى جلد قدامة فقالوا: لا نرى أن تجلده مادام وجعاً، فقال عمر: إنه والله لأن يلقى الله تعالى تحت السياط أحب إلى من لقاء الله عز وجل وهو فى عنقى، إنى والله لأجلدنه ائتونى بسوط، فجاء مولاه أسلم بسوط يغضقه صغير، فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال قد أخذتك دقرارة أهلك.

١٣٧/أ الدقرارة: واحدة الدقارير /: وهى الأباطيل، وعادات السوء التى هى عادة قومك، وهى العدول عن الحق والعمل بالباطل قد عرضت لك فعملت بها، وذلك أن أسلم كان عبداً نحاوما ائتونى بسوط غير هذا فجاءه أسلم تام، فأمر عمر رضي الله عنه بقدامة فجلد، فغاضب قدامة عمر وهجره فحجا، وقدامة مهاجر لعمر حتى تفلوا من حجهم، ونزل عمر بالسقيا فنام بها، فلما استيقظ قال: عجلوا على بقدامة انطلقوا فأتونى به، فو الله إنى لأرى فى النوم أنه جاءنى آت فقال لى: سالم قدامة فإنه أخوك فلما جاءوا بقدامة أبى أن يأتيه فأمر عمر بقدامة فجر إليه جراً حتى كلمه عمر واستغفر له، فكان أول صلحهما يعنى قول عمر: أن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده؛ لأن مثل قدامة وشرفه وأنه بدرى وابن عم عمر وخال أولاده إذا لم يراعه فى الحد لا يترك أحد غيره.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مسلم بن خالد بن جريح قال: قلت لعطاء: أتجلد فى ريح الشراب فقال: إن الريح ليكون من الشراب الذى ليس به بأس فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعاً الحد تاماً.

قال الشافعي: وقول عطاء مثل قول عمر لا يخالفه يريد الشافعي بقول عمر: قوله إني شممت من عبيد الله وأصحابه ريح الشراب، وأنا سائل عما شربوا، وإن كان واحدا منهم لأنهم قد اجتمعوا على شرب مسكر، وشرب قليل المسكر وكثيره يوجب الحد، ولم يعتبر في وجوبه وجود الرائحة حتى علله بشرب المسكر فجلدهم وإن لم يسكروا.

والذي ذهب إليه الشافعي: أن الحد لا يقام / على أحد شرب حتي يقرأنه شرب ١٣٧/ب مسكراً، أو يشهد عليه عدلان بذلك، فأما إن وجد سكران أو اشتم منه رائحة المسكر أو تقيأ مسكراً لم يجب الحد؛ لأنه ربما أن يكون شرب مكرها أو شرب ما يجيء منه رائحة الخمر، ألا ترى أن عمر لما شم من ابنه رائحته شراب لم يحده لمجرد الرائحه، ولا مجرد إخباره أنه شرب الطلاء حتى قال: أسأل عنه، فإن كان مسكراً جلدته.

أخبرنا الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمروبن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي؛ أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان أربعين، فيكون ذلك ثمانين لأجل الطرفين.

وهذا الحديث منقطع؛ محمد بن علي لم يدرك علياً ـ كرم الله وجهه ـ وقد جاء في الحديث أنه أمر به فجلد أربعين جلدة، وهذا يشبه بأن لا يخالفه بأن يكون جلده بكل طرف عشرين فيكون الجميع أربعين، ولذلك قال علي لما جلد الوليد بهذا السوط: إن كان ثابتاً أربعين، فقد قال في الحديث الثابت جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين وكلٌ سنة وقال في رواية عبد العزيز بن المختار: وهذا أحب إلي، فلولا اقتصر على أربعين لم يقل: وهذا أحب إلي، فأما جلد الوليد بن عقبة وشيبة فإن الوليد بن عقبة ابن أبي معيط هو أخو عثمان بن عفان لأمه كان أميراً على الكوفة، وكان يشرب الخمر فصلى بالناس صلاة الصبح أربعاً ثم قال: أزيدكم فرفع أمره إلى عثمان، وشهد عليه رجلان، أحدهما: أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عمر: أنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال يا علي: قم فاجلده، فقال علي قم يا حسن فاجلده، ولا جارها من تولى قارها، فكأنه / وجد عليه فقال: يا عبد الله بن ١٣٨/أ جعفر قم فاجلده فجلده وعلي ـ كرم الله وجهه ـ يعد حتى بلغ أربعين، وقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة. وهو أحب إلي.

وأما صفة السوط الذي يجلد به فهو: أن يكون سوطاً بين سوطين لا جديد فيجرح، ولا خلق فلا يؤلم.

وقد أخرج الشافعى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور، فقال: «**فوق هذا فأتى بسوط جديد لم يقطع تمرته**» فقال: «**بين هذين**» فأتى بسوط قد ركب به فلان فأمر به فجلد ثم قال: «**أيها الناس قد آن لكم تنتهوا عن محارم الله تعالى فمن أصاب منكم من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل**»[1].

قال الشافعى: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت بنفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به . والله أعلم.

* * *

(١) مالك فى الموطأ ص٨٢٥.

الباب السابع
فى إقامة الحدود والتعزير

الباب السابع
فى إقامة الحدود والتعزير

أخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أبى إدريس عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى مجلس فقال: «**بايعونى على أن لا تشركوا بالله**» وقرأ عليهم الآية وقال: «**فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه**».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى [١].

فأما / البخارى: فأخرجه عن أبى اليمان، عن شعيب، عن الزهرى. ١٣٨/ب

وأما مسلم: فأخرجه عن يحيى، والناقد، وأبى بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن ابراهيم، عن غندر، عن معمر، عن الزهرى.

وأما الترمذى: فأخرجه، عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن الزهرى الآية التى قرأها عليهم هى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]

وقد جاء فى رواية البخارى ومسلم قال: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونها بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصونى فى معروف.

وقوله: « فمن وفىَّ منكم » يقال وفي وأوفى ووفى والقرآن نزل بوفى وأوفى.

والكفارة: الخصلة التى من شأنها أن تكفر الذنب أى: تمحوه وتغطيه وتستره، وهذا يدل على أن الحدود مكفرات للذنوب التى حدَّ عليها، وأن من لم يفضحه الله بظهور معصيته حتى يحد فإن أمره إليه فى تعذيبه والعفو عنه.

قال الشافعى رضي الله عنه: لم أسمع في الحدود حديثاً أبيه من هذا، ونحن نحب إن

---

(١) البخارى فى الإيمان (١٨)، ومسلم فى الحدود (١٧٠٩/٤١)، والترمذى فى الحدود (١٤٣٩)، والنسائى فى الإيمان ٨/١٠٨

أصاب الحد أن يستر، وأن يتقى الله ولا يعود لمعصيته الله تعالى، فإنه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات. وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: « **وما يدريك لعل الحدود** ١٣٩/أ **نزلت كفارة للذنوب** » وروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه/ على عهد رسول الله ﷺ أمر رجلاً أصاب حداً بالاستتار وأن عمر أمر به، وهذا حديث صحيح عنهما.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « **تجافوا لذوى الهيئات عن عثراتهم** ».

قال الشافعى: سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث، ويقول: تتجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته، ما لم يكن حداً.

هذا الحديث أخرجه أبو داود (١) عن جعفر بن مسافر ، ومحمد بن سليمان الأنبارى، عن ابن أبى فديك عن عبد الملك بن زيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**».

التجافى: تفاعل من جفاء الشىء عن الشىء يجفوا إذا لم يلزمه، ولم يثبت عليه كالجنب على الفراش والسرج عن ظهر الدابة، والمراد فى الحديث: الترك والتساهل والتسامح عن التشديد والتحقيق. وذووا الهيئات: يريد به من لم يظهر منهم ريبة.

قال الشافعى: ذوو الهيئات: الذين تقال عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر، فينزل أحدهم الزلة فيغفر له إلا أن يكون حداً من حدود الله عز وجل ويبلغ الإمام، فلا يجوز أن يدعه، ولا ينبغي لأحد أن يشفع فيه . وفيه دليل على أن للإمام ترك التعزير إن شاء، ولو كان واجبا لما أجاز له تركه.

وقد أخرج الشافعى : فيما بلغه، عن ابن مهدى بإسناده أن رجلاً أقر عند على ـ كرم الله وجهه ـ أظنه بحد فجهد عليه أن يخبره ما هو فأبى فقال: اضربوه حتى ١٣٩/ب ينهاكم. قال الشافعى: وهم يخالفون هذا أورده فى إلزام العراقيين خلاف / على، ولعله قد أقر بحد وهو حد لآدمى.

وقد أخرج الشافعى : فيما بلغه عن أبى بكر بن عياش قال: حدثنى أبو حصين عن عامر بن الكاهلى قال: كنت عند على إذ أتى رجل فقال: ما شأن هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين وجدناه تحت فراش امرأة، فقال: لقد وجدتموه على نقية فانطلقوا به إلى

(١) حسن: أبو داود فى الحدود (٤٣٧٥).

من مثله فمرغوه فيه، فمرغوه فى عذرة وخلى سبيله.

قال الشافعى: وهم يخالفون هذا ويقولن: يضرب ويغسل، وكذلك قول المفتين أورده في إلزام العراقيين من خلاف على.

وقد أخرج الشافعى، عن رجل عن شعبة، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله أنه وجد امرأة مع رجل فى لحافها علي فراشها فضربها خمسين، فشكوا ذلك إلى عمر، فقال: لم فعلت ذلك؟ قال لأنى أرى ذلك قال: وأنا أرى ذلك.

قال الشافعى: وأصحابنا يذهبون إلى أنه يبلغ بالتعزير هذا وأكثر منه إلى ما دون الثمانين وهم يقولون لا يبلغ بالتعزير فى شىء أربعين، فيخالفون ما روى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قال وقد روى مسعر بن كرام حديثاً منقطعاً عن النبى ﷺ أنه قال: «**من بلغ حداً بغير حد فهو من المعتدين**» رواه عنه المزنى . والله أعلم.

* * *